١

٢٧٩
خصوصیه
٢٩٢٤
عمومیه
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة
الحبر البحر الفهامة فريد عصره ووحيد
دهره شمس الملة والدين ابو عبد الله
محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته ونفع بعلومه
واعاد علينا من بركاته امين
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها
ابتدا كل امر ذى بال وخاتمة كل دعاء

مجاب

مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة
دار الثواب احمده ان وفق من اراد من
عباده للتفقه في الدين على وفق مراده
واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى اله واصحابه مدة
ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد
فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع
الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن
قصده لا يخيب واذا سالك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في
بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية

الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ
التقريب والثاني القول المختار في شرح
غاية الاختصار قال الشيخ الامام
ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد بن الحسين
ابن احمد الاصفهاني سقا الله ثراه
صبيبا الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدى كتابي هذا والله اسم للذات
الواجبة الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو الثنا على الله تعالى بالجميل
على جهة التعظيم رب اى مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع
خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح
اللام لانه اسم عام لما سوى الله تعالى
والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم

على

على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يومر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول
ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام
عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي محمد لكثرة خصاله الحميدة
والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى
اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه
المومنون من بني هاشم وبني المطلب
وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته
جمع صاحب وهو من لقيه صلى الله
عليه وسلم ومات على الاسلام وقوله
اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف
انه مسئول في تصنيف هذا المختصر
بقوله سالني بعض الاصدقاء جمع

صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة
دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه
وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي
عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة
سنة خمسين ومائة ومات رحمه الله
تعالى عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب
الفرد الحرام سنة اربع ومائتين ووصف
المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل على
المبتدي حفظه اي استحضاره على

ظهر

ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر
فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام
الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته
الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب من
الله جزا على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر في التوفيق
للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على
ما يشا اي يريده قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير
واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى
ومعنى الاول العالم بدقائق الامور
ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق

فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم
رفيق بهم ومعنى الثانى قريب من الاول
ويقال خبرت الشئ اخبره فانا به خبير
اى عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام
اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك
الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها
قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اى
من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء
ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المص
لانواع المياه فقال المياه التى يجوز اى
يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء

اى النازل منها وهو المطر وماء البحر
وهو الملح وماء النهر اى الحلو وماء البير
وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع
هذه السبعة قولك ما نزل من السماء او
نبع من الارض على اى صفة كان من اصل
الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر فى نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق
عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كماء البير فى كونه مطلقا والثانى طاهر
مطهر مكروه استعماله فى البدن لا فى الثوب
وهو الماء المشمس اى المسخن بتاثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار
فى اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما
واذا برد زالت الكراهة واختار النووى
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر

في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير
ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من
الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما
المتغير احد اوصافه بما اي بشي خالطه
من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق
اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور
حسيا كان التغير او تقديريا كان
اختلط بالما ما يوافقه في صفاته
كما الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان
كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق
الما في صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلبه
الطهورية فهو مطهر لغيره واحترز
بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له
فانه باق على طهوريته ولو كان التغير

كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى
الما عنه كطين وطحلب وما في مقره و
ممره والمتغير بطول المكث فانه طهور و
القسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو
قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت
فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال
انه ما دون القلتين ويستثنى من هذا
القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند
قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم
تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع
ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع
بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا
على الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي

مايه وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا
وهو الما المطهر الحرام كالوضوء بماء
مغصوب اومسبل للشرب **فصل**
فى ذكر شئ من الاعيان النجسة ومايطهر
بالدباغ منها ومالايطهر **وجلود الميتة**
كلها **تطهر بالدباغ** سوا فى ذلك ميتة
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع
فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشئ من حريف كعفص ولو كان الحريف
نجسا كذرق حمام كفى فى الدبغ **الاجلد**
الكلب والخنزير وما تولد منهما اومن
احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدبغ **وشعر الميتة وعظمها نجس** وكذا
الميتة ايضا نجسة ان اريد بها الزايلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى
حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها

ميتا لان ذكاته فى ذكاة امه وكذا غيره
من المستثنيات المذكورة فى المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله **الا الادمى**
اى فان شعره طاهر كميتته **فصل**
فى بيان ما يحرم استعماله من الاوانى
ومايجوز وبدا بالاول فقال **ولايجوز**
فى غير ضرورة لرجل وامراة **استعمال**
شئ من **اوانى الذهب والفضة** لافى اكل
ولافى شرب ولاغيرهما وكما يحرم استعمال
ماذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال
فى الاصح ويحرم ايضا الانا المطلى بذهب
اوفضة ان حصل من الطلاء شى بعرضه
على النار **ويجوز استعمال** انا **غيرهما** اى
غير الذهب والفضة **من الاوانى** النفيسة
كانا ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا للزينة فان كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة اوصغيرة عرفا

لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة
الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووى
فصل فى استعمال آلة السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه
والسواك مستحب فى كل حال ولا يكره
تنزيها **الا بعد الزوال للصائم** فرضا او
نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووى عدم الكراهة مطلقا
وهو اى السواك **فى ثلاثة مواضع**
اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت
طويل وقيل هو ترك الاكل وانما قال
وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل
ذى ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما **و**
الثانى **عند القيام** اى الاستيقاظ **من**
النوم والثالث عند القيام الى الصلاة

فرضا

فرضا او نفلا ويتاكد ايضا فى غير الثلاثة
المذكورة مما هو فى المطولات كقراءة القرآن
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوى
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه
ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره
على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسى
اضراسه **فصل** فى فروض الوضوء
وهو بضم الواو فى الاشهر اسم للفعل
وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما
يتوضا به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض بقوله
وفروض الوضوء ستة اشياء احدها
النية وهى لغة القصد وحقيقتها شرعا
قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى
عنه سمى عزما وتكون النية **عند غسل**
اول جزء **من الوجه** اى مقترنة بذلك
لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوى

المتوضى عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه اوينوى استباحة مفتقر
الى الوضوء اوينوى فرض الوضوء اوالوضو
فقط اوالطهارة عن الحدث فان لم يقل
عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من
هذه النيات وشرك معه نيه تنظيف
اوتبرد صح وضوءه والثانى غسل جميع
الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر
الراس غالبا واخر اللحيين وهما العظمان
الذان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
فى الذقن وموخرهما فى الاذنين وحده
عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما
اليه مع البشرة التى تحته واما لحية
الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها
من خلالها فيكفى غسل ظاهرها بخلاف
الخفيفة وهى ما يرى المخاطب بشرتها

فيجب

فيجب ايصال الماء لبشرتها ولو كثيفتا ولا
بد مع غسل الوجه من غسل جزء من
الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن
له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع
زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها
من وسخ يمنع وصول الماء والرابع مسح
بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى
او مسح بعض شعر فى حد الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو
غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو
وضع يده المبلولة ولم يحركها كفى والخامس
غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن
المتوضى لابسا للخفين فان كان لابسا
لهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر

وبخلاف لحية المرأة والخنثى فيجب ايصال الماء الى البشرة مطلقا

وسلعة واصبع زائدة كما سبق فى اليدين
والسادس الترتيب فى الوضوء على ما اى
على الوجه الذى ذكرناه فى عد الفروض
فلو نسى الترتيب لم يكف ولو غسل اعضا
اربعة
دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط وسننه اى الوضوء عشرة اشيآ
وفى بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية
اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم فان ترك التسمية فى اوله
ولو عمدا اتى بها فى اثنائه فان فرغ من
الوضوء لم يات بها وغسل الكفين الى
الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا
ان تردد فى طهرهما قبل ادخالهما الانا
المشتمل على ما دون القلتين فان لم
يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما
لم يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله
والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل

اصل

اصل السنة فيها بادخال الماء فى الفم
سوا اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل
مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة فيه بادخال الماء فى الانف
سوا جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره
ام لا فان اراد الاكمل جذبه الى خياشيمه
ونثره والمبالغة مطلوبة فى المضمضة
والاستنشاق والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض
من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل
بينهما ومسح جميع الراس وفى بعض النسخ
المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها
كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اى غير
بلل الراس والسنة فى كيفية مسحهما

ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل
اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة
والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان
يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية
وتخليل اصابع الرجلين واليدين
ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان
لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها
حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر
يده اليسرى من اسفل الرجل مبتديا
بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى
وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على
اليسرى منهما اما العضوان اللذان

يسهل

يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمنى منهما على اليسرى بل يطهران دفعة
واحدة وذكر المصنف سنية تثليث
العضو المغسول والممسوح في قوله و
الطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض نسخ
المتن والتكرار للمغسول والممسوح و
الموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان
لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل
يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهوا والمزاج
والزمان واذا ثلث فالاعتبار باخر
غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضو
صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخر
مذكورة في المطولات **فصل**
في الاستنجا واداب قاضي الحاجة و
الاستنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته

فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه
واجب من خروج البول والغايط بالما
او الحجر وما فى معناه من كل جامد طاهر
قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي
اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما و
الواجب ثلاث مسحات ولو بثلاث اطراف
حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي
على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل
ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى
ينقي وسن بعد ذلك التثليث فان
اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط
اجزا الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
وان لا يطرا عليه نجس اخر اجنبي هو
ما طرا عليه ولو منه بعد انفصاله
عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الما

ويجتنب

ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها
فى الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة
ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما [وقرب منه]
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قال بعضهم والبنيان فى هذا [الحكم]
كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد
لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت
المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغايط فى الماء الراكد قليلا كان او
كثيرا وقد نص الشافعي رضي الله عنه
فى البويطي على كراهة البول فى الماء الراكد
القليل ونقل فى شرح المهذب الاتفاق [الاصحاب]
عليه اما الجاري فيكره فى القليل منه
دون الكثير ~~واجب عنه بامكان~~ [لكن الاولى اجتنابه صح]

ظهره بالتكثير وبحث النووى تحريمه
فى القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب
ايضا البول والغائط تحت الشجرة المثمرة
وقت الثمرة وغيره ويجتنب ماذكر فى
الطريق المسلوك للناس وفى موضع
الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفى
الثقب فى الارض وهو النازل المستدير
ولفظة ثقب ساقطة فى بعض نسخ المتن
ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضى الحاجة
على البول والغائط فان دعت ضرورة
للكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم
يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اى يكره له ذلك
حالة قضاء حاجته لكن النووى
فى الروضة وشرح المهذب قال ان
استدبارهما ليس بمكروه وقال فى شرح
الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما

سوا

سوا اى فيكون مباحا وقال فى التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها
وقوله ولا يستقبل الخ ساقط فى بعض
نسخ المتن فصل فى نواقض الوضوء
المسماة ايضا اسباب الحدث والذى
ينقض اى يبطل الوضوء خمسة اشيا
احدها ما خرج من احد السبيلين
اى القبل والدبر من متوضى حى واضح
معتادا كان الخارج كبول وغائط او
نادرا كدم وحصى او نجسا كهذه الامثلة
او طاهرا كدود الا المنى الخارج باحتلام
من متوضى ممكن مقعده فلا ينتقض
والمشكل انما ينتقض بالخارج من فرجيه
جميعا والثانى النوم على غير هيئة المتمكن
وفى بعض نسخ المتن من الارض بمقعده
والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن
ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او

[illegible]

على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال
العقل اى الغلبة عليه بسكر او مرض
اوجنون او اغما او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المراة غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمراة ذكرا وانثى بلغا
حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم
نكاحها على التابيد لاجل نسب او رضاع او
مصاهرة وقوله من غير حائل يخرج
ما لو كان حايلا فلا نقض ح والخامس
مس فرج الادمى بباطن الكف من
نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او
كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمى ساقط
فى بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس
حلقة دبره اى الادمى ينقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن

ح فحينئذ لا نقض كما

الكف ظاهره وحرفه وروس الاصابع
وما بينهما فلا نقض بذلك اى بعد
التحامل فصل فى موجب الغسل
والغسل لغة سيلان الماء على الشى
مطلقا وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية مخصوصة والذى يوجب
الغسل ستة اشيا ثلاثة منها
تشترك فيها الرجال والنسا وهى
التقاء الختانين ويعبر عن هذا الالتقا
بايلاج حى واضح ادخل حشفة الذكر
منه او قدرها من مقطوعها فى فرج
ويصير الادمى المولج فيه جنبا بايلاج
ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج
فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه
بايلاج حشفة ولا بالايلاج فى قبله
ومن المشترك انزال اى خروج المنى
من شخص ولو بغير ايلاج وان قل المنى

كقطرة ولوكان على لون الدم ولوكان
الخارج بجماع اوغيره في يقظة او نوم
بشهوة اوغيرها من طريقه المعتاد
اوغيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
ومن المشترك الموت الا في الشهيد
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض
اى الدم الخارج من امراة بلغت تسع
سنين قمرية والنفاس وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة
للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
في الاصح

فصل

وفرايض الغسل
ثلاثة اشيا احدها النية فينوى
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوى الحايض او النفسا
رفع حدث الحيض او النفاس وتكون
النية مقرونة باول الفرض وهو اول

مايغسل

ما يغسل من اعلا البدن او اسفله فلو
نوى بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة
النجاسة ان كانت على بدنه اى المغتسل
وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي
غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووى الاكتفا بغسلة واحدة
عنهما ومحله اذا كانت حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنهما وايصال (عندها)
الماء الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض
النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر
الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
والشعر المضفور ان لم يصل الما الى باطنه
الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من
صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الما الى ما
تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو

من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها
ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في
وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر
البدن وسننه اى الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوى
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى
به الحدث الاصغر وامرار اليد على ما
وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا
الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها
في الوضو وتقديم اليمنى من شقيه على
اليسرى وبقي من سنن الغسل امور
مذكورة في المبسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل
الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق
وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل

وقت

لم يتقيد بان تجردت عن الحدث الاصغر اه

وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا
اى طلب السقيا من الله تعالى والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل
غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل
الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال
فان تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين
مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحايض
فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول
مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا

اما رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فلا يغتسل
له لقرب زمنه من غسل الوقوف و
الغسل للطواف الصادق بطواف قدوم
وافاضة ووداع ولدخول مدينة المنورة
مذكورة فى المطولات فصل
والمسح على الخفين جائز فى الوضوء لا فى
غسل فرض او نفل ولا فى ازالة النجاسة
فلو اجنب مثلا او دميت رجله فاراد
المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل
لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون
فاقد اللاخرى بثلاثة شرايط ان يبتدى
الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو
غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل
الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما
بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول

الرجل

الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا
اى الخفين ساترين لمحل غسل الفرض من
القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر
هنا الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر
من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان
يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما لتردد
مسافر فى حوايجه من حط وترحال
ويوخذ من كلام المصنف كونهما قويين
بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة
البردة مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح
دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان
كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى
فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل
للاسفل ان قصد الاسفل او قصدهما
لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد

واحد منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا
في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة
بها سوا تقدمت الليالي او تاخرت وابتدا
المدة يحسب من حين يحدث اي من انقضا
الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح
ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره
والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث
اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر
مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي
طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض
ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان
يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان
مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم

مسح

مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق
عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف
ولا يجوز على باطنه ولا على عقب الخف
ولا على حرفه ولا على سفله والسنة
في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج
الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل
المسح على الخفين بثلاثة اشياء بخلعهما
او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف
عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا مدة
المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام
ولياليها للمسافر وبعروض ما يوجب
الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس
الخف فصل في التيمم وفي بعض النسخ
تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بنية بدلا عن وضوء
او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة

وشرايط التيمم خمسة اشياء وفي
بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها
قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء
بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن
له في طلبه فيطلب الما من رحله او
رفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من
الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان كان يخاف من استعمال الما
على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف
لو قصده على نفسه من سبع او عدو
او على ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة

بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد
الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر
اي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض نسخ المتن زيادة في هذا الشرط
وهي له غبار فان خالطه جص او رمل
لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي
في شرحي المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم ايضا
برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف
وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه
اربعة اشياء النية وفي بعض النسخ
اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة

الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض
وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية
التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية مع مسح شئ من الوجه ولو
احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
التراب بل ينقل غيره **و**الثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب
ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى
والرابع **الترتيب** فيجب تقديم مسح الوجه
على مسح اليدين سواء تيمم من حدث اصغر
او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما
اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على
تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز **وسننه** اى التيمم **ثلاثة**

اشيا

اشياء وفي بعض النسخ ثلاث خصال
التسمية وتقديم اليمنى من اليدين **على**
اليسرى منهما وتقديم اعلا الوجه على
اسفله **والموالاة** وسبق معناها في الوضوء
وبقي للتيمم سنن اخر مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى
اما الثانية فيجب نزعه اى الخاتم فيها
فصل والذي **يبطل التيمم ثلاثة**
اشياء احدها كل **ما ابطل الوضوء**
وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان
متيمما ثم احدث بطل تيممه **و**الثاني
رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود الماء
في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء
ثم راى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة
بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها و
كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط

فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل
فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان
تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الماء
فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله و
الثالث الردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل واذا امتنع شرعا استعمال الما
في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب اما المحدث فانما تيمم وقت دخول
غسل العضو العليل فان كان على العضو
ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف و
صاحب الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي
اخشاب او قصب تسوى ويشد على موضع
الكسر ليلتئم يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه
نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب
الجباير في وجهه ويديه كما سبق ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها اى

الجباير على طهر وكانت في غير اعضا التيمم
والا اعاد وهذا موافق لما قاله النووي
في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اى بين اعضا
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان
لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاسـ
للاستمساك واللصوق والعصابة و
المرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم
لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا
بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها
وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله
مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في بيان النجاسات

وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض

النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة الشئ المستقذر وشرعا كل عين
حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود
الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم
ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من
القبل والدبر بقوله **وكل مايع خرج**
من السبيلين نجس وهو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغائط وبالنادر
كالدم والقيح **الا المني** من ادمي وحيوان

غير

غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع
الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي
بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مايع **وغسل جميع الابوال**
والارواث ولو كانا من ماكول لحمه
واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
يكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر
وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي
المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس
بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف
من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي**
لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا

مشروبا على جهة التغذى فانه اى بول
الصبى يطهر برش الماء عليه ولا يشترط
فى الرش سيلان الما فان اكل الصبى الطعام
على جهة التغذى غسل بوله قطعا وخرج
بالصبى الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
ويشترط فى غسل المتنجس ورود الماء
عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا ولا يعفى عن شئ
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفى عنهما فى ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما والا ما اى شى لا نفس له سايلة
كذباب ونمل اذا وقع فى الانا ومات فيه
فانه لا ينجسه وفى بعض النسخ اذا مات
فى الانا وافهم قوله وقع اى بنفسه انه
لو طرح ما لا نفس له سايله فى المائع
وهو ما جزم به الرافعى فى الشرح الصغير

ولم يتعرض لهذه المسالة فى الكبير واذا
كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت
ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه
الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم
تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا
مسائل فى المبسوطات سبق بعضها
فى كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او
من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق بطهارة الدود المتولد من
النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمى وفى بعض
النسخ وابن ادم اى ميتة كل منها فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن
مصحوبة بتراب طهور يعم المحل المتنجس
فان وضع المتنجس بما ذكر فى ماء كدر كفى

مروره سبع جريات عليه بلا تعفر
وان لم تزل عين النجاسة الكلبية الابست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التراب فيها على
الاصح **ويغسل من سائر** اى باقى **النجاسات
مرة واحدة** وفى بعض النسخ مرة **تاتى
عليه والثلاث افضل** وفى بعض النسخ
الثلاثة بالتاء **اولى** واعلم ان غسالة
النجاسة بعد طهارة المحل **المغسول**
طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم
يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من
الماء هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف
مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهى انقلاب الشئ من صفة الى صفة
اخرى **واذا تخللت الخمرة** وهى المتخذة من

ما

ما العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى
تخللت صارت خلا وكان صيرورتها خلا
بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من
شمس الى ظل وعكسه **وان** لم تتخلل الخمرة
بنفسها بل **خللت** بطرح شئ فيها **لم تطهر**
واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها

فصل فى بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة **ويخرج من الفرج ثلاثة
دما دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الخارج** فى سن الحيض وهو
تسع سنين فاكثر من فرج المراة **على
سبيل الصحة** اى لا لعلة بل للجبلة **من
غير سبب الولادة** وقوله **ولونه اسود
محتدم لذاع** ليس فى اكثر نسخ المتن وفى
الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى
يسود ولذعته النار احرقته **والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة** فالدم الخارج

مع الولد وقبله لا يسمى نفاسا وزيادة
اليا في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها
والاستحاضة اى دمها هو الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة
واقل الحيض زمنا يوم وليلة اى مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره
خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد
عليها فهو استحاضة وغالبه ست او
سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا واقل
النفاس لحظة واريد بها زمن يسير
وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما
والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل
الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس فانه

يجوز

يجوز ان يكون دون الخمسة عشر يوما ولا
حد لاكثره اى الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربع
وعشرون يوما وان كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل زمن
تحيض فيه المراة وفي بعض نسخ المتن
الجارية تسع سنين قمرية فلو راته قبل
تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة
اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في
ذلك الاستقرا والوجود ويحرم بالحيض
وفي بعض النسخ ويحرم على الحايض ثمانية
اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا
وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا او نفلا والثالث قراة القران و

الرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من
كلام الله بين الدفتين وحمله الا اذا خاف
عليه والخامس دخول المسجد للحايض
ان خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا ونفلا والسابع الوطى ويسن
لمن وطى في اقبال الدم التصدق بدينار
ولمن وطئ في ادباره التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع بما بين
السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف بذكر ما حقه ان
يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل
فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراة
القران غير منسوخ التلاوة اية كان او
حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد

قران

قران والثالث مس المصحف وحمله من
باب اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا
والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا
لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر
خروجه منه لخوف على نفسه او ماله
اما عبور المسجد مارا به من غير لبث
فلا يحرم عليه بل يكره على الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام
الحدث الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشياء الصلاة و
الطواف ومس المصحف وحمله وكذا
خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل
حمله في امتعة وتفسير اكثر من القران
وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على
كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من

مس المصحف ولوح لدراسة وتعليم قرآن

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرايط مخصوصة **الصلاة
المفروضة** وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات **خمس** يجب كل منهما باول
الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من
الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ **الظهر**
اى صلاته قال النووي وسميت بذلك
لانها ظاهرة في وسط النهار **واول
وقتها زوال** اى ميل **الشمس** عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر
لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة
المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية
ارتفاع الشمس **واخره** اى وقت الظهر
اذا صار ظل كل شي مثله بعد اى غير

ظل

ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا
في ظل فلان اى ستره وليس الظل عدم
الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي
يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره
والعصر اى صلاتها سميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على
ظل المثل** وللعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثاني وقت الاختيار واشار اليه
المصنف بقوله **واخره في الاختيار الى
ظل المثلين** والثالث وقت الجواز واشار
اليه المصنف بقوله **وفي الجواز الى غروب
الشمس** والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار
والخامس وقت التحريم وهو تاخيرها الى
ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها **والمغرب**
اى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت

الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده
وبمقدار ما يوذن الشخص اى الاذان
الشرعى ويتوضا او يتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلى خمس ركعات
وقوله وبمقدار الخ ساقط فى بعض نسخ
المتن فاذا انقضا المقدار المذكور خرج
وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجحه النووى ان وقتها ممتد الى مغيب
الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدود
اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك
لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر واما البلد الذى لا يغيب فيها
الشفق فوقت العشا فى حق اهله ان
يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
اختيار واشار له المصنف بقوله و

اخره

واخره فى الاختيار الى ثلث الليل والثانى
جواز واشار له المصنف بقوله وفى الجواز
الى طلوع الفجر الثانى اى الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر
الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل
مستطيلا ذاهبا فى السما ثم تزول ويعقبه
ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد
ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين والصبح اى صلاته وهى لغة
اول النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها فى اوله ولها كالعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت
والثانى وقت الاختيار وذكره المصنف
فى قوله واول وقتها طلوع الفجر الثانى
واخره فى الاختيار الى الاصفرار وهو
الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار
المصنف اليه بقوله وفى الجواز اى بكراهة

الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها
فصل وشرايط وجوب الصلاة
ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا يجب
الصلاة على الكافر الاصلى ولا يجب عليه
قضاؤها اذا اسلم اما المرتد فتجب عليه
الصلاة وقضاؤها ان عاد للاسلام
والثانى البلوغ فلا تجب على صبى وصبية
لكن يومران بها بعد سبع سنين ان
حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان
على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو
حد التكليف ساقط فى بعض نسخ المتن
والصلاة المسنونة وفى بعض النسخ
الصلوات المسنونات خمس العيدان
اى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى

والكسوفان

والكسوفان اى صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اى صلاته
والسنن التابعة للفرايض ويعبر عنها
بالسنة الراتبة وهى سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشا
يوتر بواحدة منهن والواحدة هى
اقل الوتر واكثره احد عشر ركعة
ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر
فلو اوتر قبل العشاء عمدا او سهوا لم
يعتد به والراتب الموكد من ذلك عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وثلاث نوافل موكدات غير تابعة لل
للفرايض احدها صلاة الليل والنفل

المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل وسط الليل افضل
ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنى عشر ركعة ووقتها من
ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي
في التحقيق وشرح المهذب والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام
رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة
واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة اشياء وفي
بعض النسخ خمس والشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة

الصلاة

الصلاة عليه وليس جزا منها وخرج
بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضاء من
الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة
اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن
ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير
قريبا والثاني ستر لون العورة
عند القدرة ولو كان الشخص خاليا
في ظلمة فان عجز عن سترها صلى
عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل
يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر
العورة بلباس طاهر ويجب سترها
ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي
الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب

فلا يجب لكن يكره النظر اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا
الامة وعورة الحرة فى الصلاة ماسوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين
اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع
بدنها وعورتها فى الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب
ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم
نظره وذكره الاصحاب فى كتاب النكاح
والثالث الوقوف على مكان طاهر
فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض
بدنه او لباسه نجاسة فى قيام
اوقعود او ركوع او سجود والرابع
العلم بدخول الوقت اوظن دخوله
باجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح
صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اى الكعبة وسميت

قبلة

قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر
شرط لمن قدر عليه واستثنى المص
من ذلك ما ذكره فى قوله ويجوز
ترك استقبال القبلة فى الصلاة
فى حالتين فى شدة الخوف فى قتال
مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفى النافلة فى السفر على الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه فى سجوده وضع
جبهته على سرجها مثلا بل يومى
بركوعه ويكون سجوده اخفض من
ركوعه واما الماشى فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفى
احرامه وجلوسه ولا يمشى الا فى قيامه
وتشهده واعتداله وسلامه فصل

في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة
لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا** احدها **النية** وهي
قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها
القلب فان كانت الصلاة فرضا
وجب نية الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح اوظهر مثلا او
كانت الصلاة نفلا ذات وقت
كراتبة اوذات سبب كاستسقا
وجب قصد فعله وتعيينه لانية
النفلية **والثاني القيام مع القدرة**
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف
شاء وقعوده مفترشا افضل والثالث
والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين
على القادر النطق بها بان يقول الله
اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا
يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله

اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل
عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية
بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث
يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراة الفاتحة اوبدلها لمن
لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او
نفلا **وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها**
كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا
او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف
لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد والا
وجب عليه اعادة القراة ويجب
ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها بان
يصل بعض كلماتها ببعض من غير
فصل الا بقدر التنفس فان تخلل

الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم
في اثناء فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات
متوالية عوض الفاتحة او متفرقة
فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها
بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم
يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر
الفاتحة وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة
بعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها
والخامس الركوع واقل فرضه لقائم
قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم
يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا

الركوع

الركوع انحنى مقدوره او اوما بطرفه
واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره و
عنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطمانينة وهي سكون
بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف
يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشى عليه النووي في التحقيق وغير
المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي
موضع سجوده من ارض او غيرها و
اكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع

يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه والعاشر الطمانينة فيه اى
السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل راسه ولا يكفى امساس راسه
موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره
على يد لو فرضت تحته والحادى عشر
الجلوس الاخير اى الذى يعقبه السلام
والرابع عشر التشهد فيه اى الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد

بين السجدتين فى كل ركعة سواء صلى قايما او مضطجعا
واقله سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك
بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار
الى الجلوس اقرب لم يصح والثانى عشر الطمانينة فيه
اى الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس صح

الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله الخامس
عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
فيه اى الجلوس الاخير بعد الفراغ من
التشهد واقل الصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر
كلام المصنف بان الصلاة على الال
لا تجب وهو كذلك بل هى سنة والسادس
عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع
السلام حال القعود واقله السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع
عشر نية الخروج من الصلاة فى قول
وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اى نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيبها اى الاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على
ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة التحرم ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
وسننها اى الصلاة قبل الدخول
فيها شيان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام به
بدخول وقت صلاة مفروضة و
الفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع
والا التوحيد اخره فواحد والاقامة
وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر
المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما
يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادى الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيان
التشهد الاول والقنوت في الصبح

اى

اى في اعتدال الركعة الثانية منه
وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر
الوتر في النصف الاخير من شهر
رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا يتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت باية
تتضمن دعاء وثنا وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهياتها
اى الصلاة واراد بهياتها هنا ما
ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر
بالسجود خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام الى
حذو منكبيه ورفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكونان تحت

صدره فوق سرته والتوجه اى قول
المصلى عقب التحرم وجهت وجهى للذى
فطر السموات الخ والمراد ان يقول
المصلى بعد التحرم دعا الافتتاح هذه
الاية او غيرها مما ورد فى الاستفتاح
والاستعاذة بعد التوجه ويحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر فى موضعه وهو الصبح
واولتا المغرب والعشا والجمعة و
العيدان والاسرار فى موضعه
وهو ما عدا الذى ذكر والتامين
وهو قوله امين عقب الفاتحة لقاريها
فى الصلاة وغيرها لكن فى الصلاة
اكد ويومن المأموم مع تامين امامه
ويجهر به وقراة السورة لامام ومنفرد
فى ركعتى الصبح واولتى غيرهما وتكون

قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اى رفع
الصلب من غير الركوع وقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع الله لمن حمده تقبل منه وجازاه
عليه وقول المصلى ربنا لك الحمد
اذا انتصب قايما والتسبيح فى الركوع
وادنى الكمال فى هذا التسبيح سبحان
ربى العظيم ثلاثا والتسبيح فى السجود
وادنى الكمال فيه سبحان ربى الاعلى
ثلاثا والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين على الفخذين
فى الجلوس للتشهد الاول والاخير
يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت
روسها الركبة ويقبض اليد اليمنى

اى اصابعها الا المسبحة من اليمنى
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها
حالة كونه متشهدا وذلك عند
قوله الا الله ولا يحركها فان حركها
كره ولا تبطل صلاته فى الاصح و
الافتراش فى جميع الجلسات الواقعة
فى الصلاة كجلوس الاستراحة و
الجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص على كعب اليسرى جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى
ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة
القبلة والتورك فى الجلسة الاخيرة
من جلسات الصلاة وهى جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلى يخرج يسراه على هيئتها
فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق

وركه بالارض اما المسبوق والساهى
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة
الثانية اما الاولى فسبق انها من
اركان الصلاة **فصل** فى امور
تخالف فيها المراة الرجل فى الصلاة
وذكر المصنف ذلك بقوله والمراة
تخالف الرجل فى خمسة اشيا فالرجل
يجافى اى يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اى يرفع بطنه عن فخذيه فى
السجود والركوع ويجهر فى موضع الجهر
وتقدم بيان مواضعه واذا نابه
اى اصابه شئ فى الصلاة سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط فلو
قصد معه الاعلام او اطلق لم تبطل
صلاته او الاعلام فقط بطلت وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة

تخالف الرجل فى الخمسة المذكورة فانها
تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها
بفخذيها فى ركوعها وسجودها وتخفض
صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شئ فى الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمين على ظهر
اليسار فلو ضربت بطنا ببطن بقصد
اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن
المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها فى الصلاة اما خارجها
فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل
فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل فى عدد مبطلات الصلاة

والذى يبطل به الصلاة احد عشر
شيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين

سوا

سوا تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل
الكثير المتوالى كثلاث خطوات عمدا
كان ذلك او سهوا اما العمل القليل
فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر
والاكبر وحدوث النجاسة التى لا
يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة جامدة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها
الريح فسترها فى الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان ينوى الخروج من
الصلاة واستدبار القبلة كان
يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا
الا ان يكون الشخص فى هذه الصورة
جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم
من يعبر عنها بالضحك والردة وهى
قطع الاسلام بقول او فعل

فصل

وعدد ركعات الفرايض اى فى كل يوم
وليلة فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعات فرايض يومها خمسة
عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة
المسافر فى كل يوم للقاصر فاحدى
عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان فى الصلاة مائة وست
وعشرون ركنا فى الصبح ثلاثون
ركنا وفى المغرب اثنان واربعون
ركنا وفى الرباعية اربع وخمسون
ركنا ظاهر غنى عن الشرح ومن عجز
عن القيام فى الفريضة لمشقة تلحقه
فى قيامه صلى جالسا على اى هيئة شا

ولكن

ولكن افتراشه فى موضع قيامه افضل
من تربعه فى الاظهر ومن عجز عن الجلوس
صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى
مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة
فان عجز عن ذلك كله اومى بطرفه ونوى
بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شئ تحت راسه ويومى براسه
فى ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء
براسه اوما باجفانه فان عجز عن الايما
بها اجرى اركان الصلاة على قلبه و
المصلى قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص
اجره لانه معذور واما قوله صلى
الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلى مضطجعا
فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل
عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض

ويسمى بالركن ايضًا وسنة وهيئة
وهما ماعدا الفرض وبين المصنف الثلاثة
بقوله فالفرض لاينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره اى الفرض وهو فى
الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره
بعد السلام والزمان قريب اتى به
وبنى على ما بقى من الصلاة عليه وسجد
للسهو وهو سنة كما سياتى لكنه
عند ترك مامور به من الصلاة او
فعل منهى عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلى لايعود اليها بعد التلبس
بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا
فذكره بعد اعتداله مستويا لايعود
اليه فان عاد اليه عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه فى الصلاة او
جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته ويلزمه
القيام عند تذكره وان كان ماموما

عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد
للسهو فى صورة عدم العود او العود
ناسيًا واراد المصنف بالسنة هنا
الابعاض السنة وهى التشهد الاول
وقعوده والقنوت فى الصبح وفى اخر
الوتر فى النصف الثانى من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول
والصلاة على الال فى التشهد الثانى
والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لايجبر
بالسجود لايعود المصلى اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء
تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلى
فى عدد ما اتى به من الركعات كمن
شك هل صلى ثلاثا او اربعا اتى به
وبنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
فى هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو

ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا و لا
يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ
ذلك القايل عدد التواتر وسجود السهو
سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان
سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر
الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله
السجود وتركه فصل في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في
الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها
كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها
الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب
لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني

عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح في راى العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط
السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره
الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء
صلاة الطواف وغيرها والرابع من
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والخامس عند الغروب للشمس فاذا
دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في
الفرايض غير الجمعة سنة عند المصنف
والرافعي والاصح عند النووي انها فرض
كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع
الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة

فى الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من
ركعة ويجب على المامومر ان ينوى
الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب
تعيينه بل يكفى الاقتدا بالحاضر وان
لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت
الاقتدا بزيد هذا فبان عمروا فتصح
دون الامام فلا يجب فى صحة الاقتدا
به فى غير الجمعة نية الامامة بل هى
مستحبة فى حقه فان لم ينو فصلاته
فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبى غير المميز
فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل
بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى
مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارى
وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداوه
بامى وهو من يخل بحرف او تشديدة من

الفاتحة

الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة
بقوله واى موضع صلى فى المسجد بصلاة
الامام فيه اى المسجد وهو اى المامومر
عالم بصلاته اى الامام بمشاهدة المامومر
له او مشاهدة بعض صف اجزاه اى
كفاه ذلك فى صحة الاقتدا به ما لم
يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه
فى جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر
مساواته لامامه ويندب تخلفه عن
امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة
الجماعة وان صلى الامام فى المسجد و
الماموم خارج المسجد حال كونه قريبا
منه اى الامام بان لم تزد مسافة ما
بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو
اى الماموم عالم بصلاته اى الامام ولا
حائل هناك اى بين الامام والماموم

جاز الاقتدا به وتعتبر المسافة المذكورة
باخر المسجد واذا كان الامام والماموم
فى غير المسجد اما فضا او بنا فالشرطان
لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان
لا يكون بينهما حائل فصل فى قصر
الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر المتلبس
بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها
من الثلاثية والثنائية وجواز قصر
الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون
سفره اى الشخص فى غير معصية
هو شامل للواجب كقضا دين وللمندوب
كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما
سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثانى
ان يكون مسافته اى السفر ستة عشر
فرسخا تحديدا فى الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع فيها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ

فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والمراد بالاميال الهاشمية و
الثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى
فى السفر مقصورة والفائتة فى السفر
تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر والرابع
ان ينوى القصر للصلاة مع الاحرام
بها والخامس ان لا ياتم فى جزء من صلاته
بمقيم اى بمن صلى صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتى الظهر والعصر
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله فى وقت
ايهما شاء وان يجمع بين صلاتى المغرب
والعشا تقديما وتاخيرا وهو معنى
قوله فى وقت ايهما شاء وشروط جمع
التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر

قبل العصر و بالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان يبدا بالعصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع
اول الصلاة الاولى بان تقترن نيته
الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحريم
ولا تاخيرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول
الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر
كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما
فصل يسير واما جمع التاخير فيجب
فيه ان تكون بنية الجمع وتكون هذه
النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو
ابتدات الاولى فيه كانت اداء ولا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا

نية

نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز
للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع
بينهما اي الظهر والعصر والمغرب و
العشا الا في وقت الثانية بل في وقت
الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط
السابقة في جمع التقديم ويشترط
ايضا وجود المطر اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما
ويشترط وجوده ايضا عند السلام
من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك
ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي
في جماعة بمسجد او غيره من موضع الجماعة
بعيد عرفا بحيث يتاذى الذاهب
للمسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر
في طريقه فصل وشرايط وجوب
الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ

والعقل وهذه شروطا يضا لغير الجمعة
من الصلوات والحرية والذكورية و
الصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة
على كافر اصلى وصبى ومجنون وعبد وانثى
وخنثى ومريض ونحوه ومسافر وشرايط
صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة
التى يستوطنها العدد المجمعون سواء فى
ذلك المدن والقرى التى تتخذ وطنا
وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان
تكون البلد مصرا كانت البلد او
قرية والثانى ان يكون العدد فى جماعة
الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتا
ولا صيفا الا لحاجة والثالث ان يكون
الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق

وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع
الذى لابد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت الظهر افان خرج الوقت ا و
عدمت الشروط اى جميع وقت الظهر
يقينا او هم فيها صليت ظهرا بناء على ما
فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا منها
ركعة ام لا ولو شكوا فى خروج وقتها وهم
فيها اتموها جمعة على الصحيح ويوجد
فى بعض النسخ بعد قوله الوقت زيادة
وهى وعدمت الشروط وفرايضها
ومنهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما قال المتولى بقدر
الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن
القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح
وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين

بسكتة لاباضطجاع وأركان الخطبتين
خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين ثم الوصية بالتقوى ولايتعين
لفظها على الصحيح وقراءة اية في احدهما
والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها
ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر
العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب
وبدن ومكان والثالث من فرايض
الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع
هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيد فانها قبل الخطبة وهياتها

وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى
حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل
فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها
والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح
الكريه منه كصنان فيتعاطا ما يزيله
من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق
عانته والطيب باحسن ما وجد منه
ويستحب الانصات وهو السكوت مع
الاصغا في وقت الخطبة ويستثنى من
الانصات امور مذكورة في المطولات
منها انذار اعمى ان يقع في بير او من دب
اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد و

والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم
ان الحاضر لاينشى صلاة ركعتين سوا
صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه لكن
النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردى فصل
وصلاة العيدين اى الفطر والاضحى
سنة موكدة وتشرع جماعة وللمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة
لاجميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر
العيد بثياب بيتها بلا طيب ووقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس
وزوالها وهى اى صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى
ويانى بدعاء الافتتاح ويكبر فى الركعة
الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام

ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها
سورة ق جهرا ويكبر فى الركعة الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة وسورة اقتربت جهرا
ويخطب ندبا بعدهما اى الركعتين
خطبتين يكبر فى ابتدا الاولى تسعا
ولاء ويكبر فى ابتداء الثانية سبعا ولاء
ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء
كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب الصلاة ومقيد
وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول
فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر
ومسافر فى المنازل والطرق والمساجد
والاسواق من غروب الشمس من
ليلة العيد اى عيد الفطر ويستمر هذا
التكبير الى ان يدخل الامام فى الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر

عقب الصلاة لكن النووى فى الاذكار
اختار انه سنة ثم شرع فى التكبير المقيد
فقال ويكبر فى الاضحى خلف الصلاة
المفروضات من موداة وفايتة وكذا
خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة
جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر
من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

فصل وصلاة الكسوف للشمس

وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة
موكدة فان فاتت هذه الصلاة لم
تقض اى لم يشرع قضاوها ويصلى

لكسوف

لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع
راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا
الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الركوع
الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين بطمانينة فى الكل ثم يصلى
ركعة ثانية بقيامين وبقراتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله
فى كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة
فيهما كما سياتى وفى كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا
يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح
انه يطوله نحو الركوع الذى قبله ويخطب
الامام بعدهما اى صلاة الكسوف
والخسوف خطبتين كخطبتى الجمعة
فى الاركان والشروط ويحث الناس

في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى
فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
ويسر بالقراة في كسوف الشمس و
يجهر بالقراة في خسوف القمر وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت
الصلاة فصل في احكام صلاة
الاستسقا اي طلب السقيا من الله
تعالى وصلاة الاستسقا مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او غيره او نحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان
لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم
امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة

من الذنب واجبة امر بها الامام ام لا
والصدقة والخروج من المظالم للعباد
ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام
قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ايام
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير
متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة ودال
معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع
وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه
ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما
من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا
في الركعة الاولى وخمسا في الثانية
برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرهما

لكن يستغفر الله تعالى فى الخطبتين بدل
التكبير اولهما فى خطبتى العيدين فيفتتح
الخطبة الاولى بالاستغفار تسعًا
والثانية بالاستغفار سبعًا وصيغة
الاستغفار استغفر الله العظيم الذى
لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه
وتكون الخطبتان بعدهما اى الركعتين
ويحول الخطيب رداه فيجعل يمينه يساره
واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا
سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر
القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا عليه
اى على دعايه ويكثر الخطيب من
الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفى بعض نسخ
المتن زيادة وهى ويدعوا بدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم

اجعلها

اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم
على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى
يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويغتسل فى الوادى
اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة وهى لطولها لا تناسب المتن

من الاختصار والله تعالى اعلم **فصل**
فى كيفية صلاة الخوف وانما افردها المص
عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه
يحتمل فى اقامة الفرض فى الخوف ما لا يحتمل
فى غيره **وصلاة الخوف** انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما فى صحيح مسلم
اقتصر المصنف منها **على ثلاثة اضرب**
احدها ان يكون العدو فى غير جهة
القبلة وهم قليل وفى المسلمين كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
فى وجه العدو تحرسه **وفرقة** تقف
خلفه اى الامام **فيصلى بالفرقة التى**
خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة
الثانية **تتم لنفسها** بقية الصلاة
وتمضى بعد فراغ صلاتها **الى وجه العدو**
تحرسه **وتاتى الطايفة الاخرى التى**

كانت

كانت حارسة فى الركعة الاولى **فيصلى**
الامام بها ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه **وتتم لنفسها ثم ينتظرها**
الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
وسميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك **والثانى ان يكون العدو**
فى جهة القبلة فى مكان لا يسترهم عن
ابصار المسلمين شئ وفى المسلمين كثرة
تحتمل تفرقهم **فيصفهم الامام صفين**
مثلا **ويحرم بهم** جميعا **فاذا سجد الامام**
فى الركعة الاولى **سجد معه احد الصفين**
سجدتين **ووقف الصف الاخر يحرسهم**
فاذا رفع الامام راسه **سجدوا ولحقوه**
وتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان وهى قرية فى طريق الحاج

المصرى بينها وبين مكة مرحلتان
سميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون فى شدة الخوف
والتحام الحرب وهو كناية عن شدة
الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون على النزول ان
كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا
مشاة فيصلى كل من القوم كيف امكنه
راجلا اى ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون
فى الاعمال الكثيرة فى الصلاة كضربات
توالت فصل فى اللباس ويحرم
على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والقز فى حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك
من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال

لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولى الباس الصبى الحرير قبل
سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
اى يسيره وكثيره اى استعمالهما فى
التحريم سواء واذا كان بعض الثوب
ابريسما اى حريرا وبعضه الاخر قطنا
او كتانا مثلا جاز للرجال لبسه
ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان
كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان
استويا فى الاصح فصل فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض
الكفاية فى الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت
الا واحد تعين عليه ما ذكروا اما الميت

الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان
او ذميا ويجوز غسله فى الحالين ويجب
تكفين الذمى ودفنه دون الحربى والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا
يلبس مخيطا ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكر المصنف
بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد فى معركة المشركين
وهو من مات فى قتال الكفار بسببه
سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا
او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء
القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها
فغير شهيد فى الاظهر وكذا لو مات
فى قتال البغاة او مات فى قتال الكفار
لا بسبب القتال والثانى السقط
الذى لم يستهل اى لم يرفع صوته صارخا

فان

فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمامه اى اشهره ماخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او
اكثر من ذلك ويكون فى اول غسله سدر
اى يسن ان يستعين الغاسل فى الغسلة
الاولى من غسلات الميت بسدر او
خطمى ويكون فى اخره اى فى اخر غسل
الميت غير المحرم شئ قليل من كافور
بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل
الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة واما
اكمله فمذكور فى المطولات ويكفن الميت
ذكرا كان او لا بالغا كان او لا فى ثلاثة
اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها
جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة
وان كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة

المذكورة وقميص وعمامة او المراة فى خمسة
فهى ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل
الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الاصح فى الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه
الشخص حيا **ويكبر عليه** اى الميت
اذا صلى عليه **اربع تكبيرات** بتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو
خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او
ينتظر ليسلم معه **فيقرا** المصلى **الفاتحة**
بعد التكبيرة **الاولى** ويجوز قراتها بعد
غير الاولى **ويصلى على النبى صلى الله**
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا
للميت اللهم اغفر له وارحمه واكمله مذكور

فى قول

فى قول المصنف فى بعض نسخ المتن
وهو اللهم هذا عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها
واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن
من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين **ويقول فى**
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا

بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد
التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام
في غير صلاة الجنازة في كيفيته وتعدده
لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله و
بركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل
القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وبسكون
الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة
القبلة قدر ما يسع الميت ويستره و
الدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق
ان صلبت الارض والشق ان يحفر في
وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه بلبن
ونحوه ويوضع الميت عند موخر القبر
وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة
زيادة وهي ويسل اي الميت من قبل
راسه سلا برفق لا بعنف ويقول الذي
يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر
بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون
الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن
مستدبر القبلة او مستلقيا نبش عليه
ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر
ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص
اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة
المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت
اي يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده
وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح
اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب
وفي بعض النسخ ولا شق جيب بدل
ثوب والجيب طوق القميص ويعزى
اهله اي اهل الميت كبيرهم وصغيرهم
ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا
محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده
الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان

كان للمعزي والمعزى حاضرين فان كان
احدهما غايبا امتدت التعزية الى
حضوره والتعزية لغة التسلية لمن
اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا
يدفن اثنان فى قبر واحد الا لحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب
احكام الزكاة وهى لغة التطهير والنما
وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من
مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف
لطايفة مخصوصة تجب الزكاة فى
خمسة اشياء وهى المواشى ولو عبر
بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشى
والكلام هنا فى الاخص والاثمان واريد
بها الذهب والفضة والزروع واريد
بها الاقوات والثمار وعروض التجارة

وسياتى كل من الخمسة مفصلا فاما
المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة اجناس
منها وهى الابل والبقر والغنم فلا تجب
فى الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم
وظبا وشرايط وجوبها ستة خصال
الاسلام فلا زكاة على كافر اصلى واما
المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان
عاد الى الاسلام وجب عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة على رقيق اما المبعض
فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر والملك
التام اى فالملك الضعيف لا زكاة فيه
كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة
كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول
القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب
والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم
وهو الرعى فى كلاء مباح فلو علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت

نصفه فاقل قدر ان يعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشان الذهب والفضة مضروبان
كانا اولا وسياتى نصابهما وشرايط
وجوب الزكاة فيها اى الاثمان خمسة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسياتى بيان
ذلك واما الزروع واراد المصنف بها
المقتاتات من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة
وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرايط
ان يكون مما يزرعه اى ينبته الادميون
فان نبت بنفسه بحمل ماء اوهواء فلا
زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق
قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان
يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر

عليها

عليها وفى بعض النسخ وان يكون خمسة
اوسق لا قشر عليها باسقاط نصاب
واما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين
منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين
الثمرتين التمر والزبيب وشرايط وجوب
الزكاة فيها اى الثمار اربع خصال الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب فمتى
انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها
بالشرايط المذكورة سابقا فى الاثمان
والتجارة هى التقليب فى المال بالمعاوضة
لغرض الربح فصل واول نصاب
الابل خمس وفيها شاة اى جذعة ضان
لها سنة ودخلت فى الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة
وقوله وفى عشر شاتان الخ ظاهر وفى
خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين

اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الابل وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقه
وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي ماية واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت
في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع
سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم
في كل اي ثم بعد زيادة التسع على ماية
واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد
زيادة التسع وجملة ذلك ماية واربعون
ليستقيم الحساب على ان في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقه ففي

ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفي
ماية وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون
فيجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اي
النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية
سمي بذلك لتبعه لامه في المرعى ولو اخرج
تبيعة اجزات بطريق الاولى ويجب في
اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في
الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزا على
الصحيح وعلى هذا ابدا فقس وفي ماية
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية
من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وقوله وفي ماية واحدى وعشرين
شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث

شياه وفى اربع مائة اربع شياه ثم فى كل
مائة شاة الى اخره ظاهر غنى عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا
على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا
ستين فلاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان
يملكا مائتى شاة بينهما بالسوية وانما
يزكيان زكاة الواحد بسبع شرايط
اذا كان وفى بعض النسخ ان كان المراح
واحدا وهو بضم الميم ماوى الماشية
ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح
الموضع الذى تسرح اليه الماشية

والمرعى

والمرعى والراعى واحدا والفحل واحدا
اى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل
منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب
اى الذى تشرب منه الماشية كعين
او نهر وغيرهما واحدا وقوله والحالب
واحدا هو احد الوجهين فى هذه المسالة
والاصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب
بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه
وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى
النووى اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم
وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اى نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد على

العشرين مثقالا بحسابه وان قل الزايد
ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة
مايتا درهم وفيه ربع العشر وهي خمسة
دراهم وفيما زاد على المايتين بحسابه
وان قل الزايد ولا شيء في المغشوش من
ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي
المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب
الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر
بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف وستماية رطل
بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما زاد فبحسابه ورطل بغداد على الاصح
عند النووي ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي
الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء

وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الما
الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد
على وجه الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما
يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر
او بير بحيوان كبعير او بقر نصف العشر
وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سوا
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشترى
به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا
فان بلغ قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد
بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر
منه وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع
العشر في الحال ان كان المستخرج من
اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن

بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله
ذلك فيه من موات او ملك وما يوجد
من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي
الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام
ففيه اى الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف
الى اهل الخمس المذكورين في اية الفي فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة
الفطرة اى الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام
فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه
المسلمين وبغروب الشمس من اخر
يوم من شهر رمضان وحينئذ فيخرج
زكاة الفطر على من مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووجود الفضل
وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم اى يوم

العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرت عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا
من قوت بلده ان كان بلديا فان كان
في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
البعض وقدره اى الصاع خمسة ارطال
وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل
العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز
في قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين
الخ ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف

فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا
كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير
العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل منهما
موقعاً من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج
الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل
من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقها والمولفة قلوبهم وهم
اربعة اقسام احدها مولفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف
بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في
المبسوطات والرقاب وهم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم
على ثلاثة اقسام احدها من استدان
ديناً لتسكين فتنة بين طايفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب

ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند
بقاء الدين عليه فان اداه من ماله او
دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارم في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم
لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ
سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا
ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله **والى من يوجد منهم**
اى الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن وجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم **ولا
يقتصر** في اعطا الزكاة **على اقل من ثلاثة
من كل صنف** من الاصناف الثمانية الا

العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف الى اثنين من كل
صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل
يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها
اى الزكاة اليهم الغنى بمال او كسب
والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا
وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم
ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع
على المشهور والكافر وفى بعض النسخ
ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكى نفقته
لا يدفعها اى الزكاة اليهم باسم الفقرا
والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا كتاب
احكام الصيام وهو والصوم مصدران
معناهما لغة الامساك وشرعا امساك
عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار

قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من
حيض ونفاس وشرايط وجوب الصيام
ثلاثة اشيا وفى بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم وهذا هو الساقط من نسخة
المتن فلا يجب الصوم على اضداد ذلك
وفرايض الصوم اربعة اشيا احدها
النية بالقلب فان كان الصوم فرضا
كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين فى صوم الفرض
كرمضان واكمل نية الصوم ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى والثانى
الامساك عن الاكل والشرب وان قل
الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل
ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن

العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا
فاما الجماع ناسيًا فكالاكل ناسيا والرابع
تعمد القئ فلو غلبه القئ لم يبطل صومه
والذى يفطر به الصايم عشرة اشيا
احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة
الى الراس والمراد امساك الصائم عن
وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث
الحقنة من احد السبيلين وهو دوا
يحقن به المريض فى قبل او دبر المعبر
عنهما فى المتن بالسبيلين والرابع القئ
عمدا اى متعمدا فان لم يتعمد لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطئ عمدا فى
الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيًا
والسادس الانزال وهو خروج المنى
عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته

او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المنى بالاحتلام فلا افطار به جزما و
السابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شئ منها فى اثنا
الصوم ابطله ويستحب فى الصوم ثلاثة
اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق
الصايم غروب الشمس فان شك فلا
يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا
فماء والثانى تاخير السحور ما لم يقع فى
شك فان وقع فى شك فلا يوخر ويحصل
السحور بقليل الاكل والشرب والثالث
ترك الهجر اى الفحش من الكلام الفاحش
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
مرتين او ثلاثا انى امرؤ صايم اما بلسانه
كما قال النووى فى الاذكار او بقلبه كما نقله
الرافعى عن الائمة واقتصر عليه ويحرم

صيام خمسة ايام العيدين اى صوم
يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام
التشريق وهى الثلاثة عامدا التى بعد
يوم عيد النحر وقوله عمدا ليس فى غالب
نسخ المتن ويكره تحريما صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضى صومه واشار المصنف
لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان
يوافق عادة له فى تطوعه كمن عادته
صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه
يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا
عن قضاء او نذر ويوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برويته
ولم يكن يعلم عدل راه او شهد برويته
صبيان او عبيد او فسقة ومن وطى
فى نهار رمضان حال كونه عامدا فى الفرج
وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل

وهو اثم بهذا الوطى لاجل الصوم فعليه
القضاء والكفارة وهى عتق رقبة مومنة
وفى بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومها فاطعام ستين مسكينا او
فقيرا لكل مسكين مدا مما يجزى فى صدقة
الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات
وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من
قضائه بان استمر مرضه حتى مات
فلا اثم عليه فى هذا الفايت ولا تدارك
له بالفدية فان فات بغير عذر ومات
قبل التمكن من قضايه اطعم عنه اى
اخرج الولى عن الميت من تركته لكل يوم

فات صومه مد طعام وهو رطل وثلث
بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى
وما ذكره المصنف هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى
ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما فى شرح المهذب وصوب فى الروضة
الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض
الذى لا يرجى برؤه ان عجز كل منهم عن
الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز
بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع ان
خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما
القضا وان خافتا على اولادهما اى
فقط اى اسقاط الولد فى الحامل وقلة
اللبن فى المرضع افطرتا وعليهما القضا
للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان

يخرج

يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل
وثلث بالعراقى ويعبر عنه ايضا بالبغدادى
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم
وقتا دون وقت وكان وقت الشروع فى
الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج
الى الفطر افطر وسكت المصنف عن
صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات
ومنه صوم يوم عرفة وتاسوعا وعاشورا
وايام البيض وستة من شوال فصل
فى احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
على الشى من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بصيغة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة فى كل وقت وهو فى

العشر الاخير من رمضان افضل منه
فى غيره لاجل طلب ليلة القدر وهى
عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة فى
العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه
محتملة لها لكن ليالى الوتر ارجاها وارجى
ليالى الوتر ليلة الحادى او الثالث والعشرين
وله اى الاعتكاف شرطان احدهما النية
وينوى الشخص فى الاعتكاف المنذور
الفريضة والثانى اللبث فى المسجد
ولا يكفى فى اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا
وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء من
حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه
ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان من بول وغائط

وما فى معناهما كغسل جنابة او عذر
من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد
لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام
معه فى المسجد بان كان يحتاج لفرش
وخادم وطبيب ويخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المص
لا يمكن الى اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل
الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا
كتاب احكام الحج وهو لغة
القصد وشرعا قصد بيت الله الحرام
بنسك وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب
الحج على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد
واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج

كشخص قريب من مكة ويشترط ايضاه
وجود الماء فى المواضع المعتاد حمل الماء
منها بثمن المثل **و**وجود **الراحلة** التى تصلح
لمثله بشرا او اجارة هذا اذا كان الشخص
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواقدر
على المشى ام لا فان كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوى على المشى لزمه
الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا
عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم
مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن
مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا
امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان
فان لم يامن الشخص على نفسه او ماله
او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان**
السير ثابت فى بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود

الزاد

الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
فى بعض ايام لم يلزمه الحج للضرر **واركان**
الحج اربعة احدها **الاحرام** به **مع النية**
اى نية الدخول فى الحج **و**الثانى **الوقوف**
بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة
بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذى الحجة بشرط كون الواقف
اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت
الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من
ذى الحجة **و**الثالث **الطواف بالبيت**
سبع طوفات جاعلا فى طوافه البيت
عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا
له فى مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب له **و**الرابع **السعى بين الصفى**
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا بكل
مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه

من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه
مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل
ابى قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع
المعروف بمكة وبقى من اركان الحج الحلق
او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم
الاحرام على كل الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة كما فى بعض النسخ وفى
بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف
والسعى والحلق او التقصير فى احد قولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير
الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام
من الميقات الصادق بالزمانى و
المكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة

واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكانى للحج فى حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما
غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من
المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن المنازل
والمتوجه من المشرق ذات عرق والثانى
من واجبات الحج رمى الجمار الثلاث
يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمى كل يوم جمرة بسبع حصيات واحدة
واحدة فلو رمى حصاتان دفعة حسبت
واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات
كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفى
غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او
التقصير والافضل للرجال الحلق

وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او
نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه
يسن له امرار الموس عليه ولا يقوم
شعر غير الراس من اللحية وغيرها مقام
شعر الراس وسنن الحج سبع احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان
يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه
ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
وياتى بعملها ولو عكس لم يكن مفردا و
الثانى التلبية ويسن الاكثار منها
فى دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته
بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى
على النبى صلى الله عليه وسلم وسال
الله الجنة ورضوانه واستعاذ به من

النار والثالث طواف القدوم ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف بالعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعى ولكن
الذى فى زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا
واذا لم يصلهما خلف مقام ابراهيم ففى الحجر
والا ففى المسجد والا ففى اى موضع شاء من
الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى
هذا ما صححه الرافعى لكن صحح النووى فى
زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف
الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر
حاجا كان او لا طويلا كان السفر او

قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه وزاد فى
بعض النسخ سنن اخرى وهى الغسل
والرمل والاضطباع فى الطواف والسعى
والاستلام والتقبيل والوقوف على
المشعر الحرام والخطبة والاذكار والاسراع
فى موضع الاسراع والمشى فى موضع
المشى **ويتجرد** الرجل حتما كما فى شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب
وعن منسوجها وعن معقودها وعن
غير الثياب من خف او نعل **ويلبس**
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا
فنظيفين **فصل** فى احكام محرمات
الاحرام وهى ما حرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقبا وخف ولبس
المنسوج كدرع والمعقود كلبد فى جميع

بدنه

بدنه **و**الثانى **تغطية الراس** او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين
فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على
بعض راسه وكانغماسه فى ماء واستظلال
بمحمل وان مس راسه **و**تغطية **الوجه**
او بعضه **من المراة** بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى
ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضى ابو الطيب
يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية
فالذى عليه الجمهور ان ستر وجهه او ادله
راسه لم تجب الفدية للشك وان
سترهما وجبت **و**الثالث **ترجيل** اى
تسريح **الشعر** كذا عده المصنف من المحرمات
لكن الذى فى شرح المهذب انه مكروه وكذا
حك الشعر بالظفر **و**الرابع **حلقه** اى

اى الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باى طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظفار اى ازالتها من يد ورجل
بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر
المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط
والسادس الطيب اى استعماله قصدا
بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك
وكافور فى ثوبه بان يلصقه به على الوجه
المعتاد فى استعماله او فى بدنه ظاهره
او باطنه كاكله الطيب ولا فرق فى مستعمل
الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم
كان او لا وخرج بقصد اما لو القت الريح
عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل
تحريمه او نسى انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البرى الماكول او
ما فى اصله ماكول من وحش وطير بحر

ويحرم

ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزئه وشعره وريشه والثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع
الوطئ من عاقل عالم بالتحريم سوا جامع
فى حج او عمرة فى قبل او دبر من ذكر او انثى
زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس او قبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا تحرم وفى جميع
ذلك اى المحرمات السابقة الفدية وسياتى
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التى فى ضمن حج فى قران فهى
تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله
اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا
الوطئ فى الفرج بخلاف المباشرة فى غير

الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم
منه بالفساد بل يجب عليه المضى
فى فاسده وسقط فى بعض النسخ قوله
فى فاسده اى النسك من حج او عمرة
بان ياتى ببقية اعمالهما ومن اى والحاج
الذى فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره
تحلل حتما بعمل عمرة فياتى بطواف وسعى
وحلق ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وعليه اى الذى فاته الوقوف القضا
فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب
القضا فى فوات لم ينشا عن حصر فان
احصر شخص وكان له طريق غير التى
وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم
الفوات فان مات لم يقض عنه فى الاصح
وعليه مع القضاء الهدى ويوجد فى
بعض النسخ زيادة وهى ومن ترك
ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من

فوا

احرامه

احرامه حتى ياتى به ولا يجبر ذلك الركن
بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسياتى بيان الدم ومن
ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها
شئ وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن
والواجب والسنة فصل فى انواع الدما
الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما
فى الاحرام خمسة اشياء احدها الدم
الواجب بترك نسك اى بترك مامور
به كترك الاحرام من الميقات وهو اى
هذا الدم على الترتيب والتقدير فيجب
اولا بترك المامور به شاة تجزى فى
الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة
ايام ثلاثة فى الحج تسن قبل يوم عرفة فهو
سادس ذى الحجة وسابعه وثامنه و
صيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه

ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان
اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر
ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه
صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن وما ذكره المص من
كون الدم المذكور دم ترتيب موافق
للروضة واصلها وشرح المهذب
لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم
ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان
عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني
الدم الواجب بالحلق والترفه كالتطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او ثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير
اي فيجب اما شاة تجزئ في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق

بثلاثة اصع على ستة مساكين او
فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام
يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان
يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر
ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم
على التخيير بين ثلاثة امور ان كان
الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد
ما يقاربه في الصورة وذكر المص الاول
من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل
من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في
قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور
الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات

وذكر الثانى فى قوله **او قومه** اى المثل
بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج **واشترى**
بقيمته طعاما مجزيا فى الفطرة **وتصدق**
به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر
الثالث فى قوله **او صام عن كل مد يوما**
وان بقى اقل من مد صام عنه يوما **وان**
كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين
امرين ذكرهما فى قوله **اخرج بقيمته**
طعاما وتصدق به **او صام عن كل مد**
يوما وان بقى اقل من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب بالوطى من
عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع فى قبل
او دبر كما سبق **وهو** اى هذا الدم واجب
على الترتيب فيجب بها اولا **بدنة** وتطلق
على الذكر والانثى من الابل **فان لم يجدها**
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم
فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم

بسعر مكة وقت الوجوب **واشترى**
بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه ولا تقدير فى الذى يدفع
لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه
فان لم يجد ~~لا~~ طعاما **صام عن كل مد**
يوما واعلم ان الهدى على قسمين احدهما
ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه
الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار
والثانى الهدى الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المص هذا فى قوله **ولا يجزيه الهدى**
ولا الطعام الا بالحرم واقل ما يجزى ان
يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين او فقرا
ويجزيه ان يصوم حيث شا من حرم
او غيره **ولا يجوز قتل صيد الحرم** ولو كان
مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل
صيدا لم يضمنه فى الاظهر **ولا يجوز قطع**

شجره اى الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات
الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت
بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اى الحلال
والمحرم فى ذلك الحكم السابق سوا ولما
فرغ المص من معاملة الخالق وهى العبادا
اخذ فى معاملة الخلايق فقال
كتاب احكام البيوع وغيرها
من المعاملات كقراض وشركة والبيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شئ بشئ فدخل
ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل فى تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعى او تمليك منفعة
مباحة على التابيد بثمن مالى فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعى الربا

ودخل

ودخل فى منفعة تمليك حق البنا وخرج
بثمن الاجرة فى الاجارة فانها لا تسمى ثمنا
البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين
مشاهدة اى حاضرة فجايز اذا وجدت
الشروط من كون المبيع طاهرا مملوكا
منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد
عليه ولاية ولابد فى البيع من ايجاب
وقبول فالاول كقول البايع او القايم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثانى
كقول المشترى او القايم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوهما والثانى من الاشياء
بيع شئ موصوف فى الذمة ويسمى هذا
بالسلم فجايز اذا وجدت فيه الصفة على
ما وصف به من صفات السلم الاتية
فى فصل السلم والثالث بيع عين غايبة
لم تشاهد ولم توصف للمتعاقدين فلا
يجوز بيعها والمراد بالجواز فى هذه الصور

الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد
انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير
غالبًا في المدة المتخللة بين الروية والشرى
ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به
وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا في قوله
ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن وخل متنجس ونحوه مما لا يمكن
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينتفع به والربا بالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر
مجهول التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا وهي ما تقصد غالبًا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير
ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
ولا الفضة كذلك اى بالفضة مضروبين
كانا

كانا او غير مضروبين الا متماثلا اى
مثلا بمثل فلا يصح بيع شئ من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اى حالا يدا بيد
فلو بيع شي من ذلك موجلا لم يصح
ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سوا باعه للبايع او لغيره ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن
نقدا اى حالا مقبوضًا قبل التفرق
وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا نقدا اى حالا
مقبوضًا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اى
حالا مقبوضًا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبضه كله بطل او بعد

قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة
ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده
اوطير في الهوى **والمتبايعان بالخيار**
فصل
بين امضا البيع وفسخه اى يثبت لهما
خيار المجلس في انواع البيع كالسلم **مالم**
يتفرقا اى مدة عدم تفرقهما عرفا اى
ينقطع خيار المجلس اما بتفريق المتبايعين
بدنهما عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعين لزوم العقد فلو اختار
احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر
فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق
للاخر **ولهما** اى المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر **ان يشترطا الخيار**
في انواع البيع فلو **الى ثلاثة ايام** وتحسب
من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار
على الثلاثة بطل العقد ولو كان البيع
مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد

واذا

واذا وجد بالمبيع عيب اى عيب موجود
قبل القبض تنقص به القيمة او العين
نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته واباقه **فللمشتري**
رده اى المبيع **ولا يجوز بيع الثمرة**
المنفردة عن الشجرة **مطلقا** اى عن شرط
القطع **الا بعد بدو** اى ظهور **صلاحها**
وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد
منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان
ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة
او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح
بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا
من غيره الا بشرط القطع سواء جرت
العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمر جاز بيعها بلا شرط قطعها

ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع
مع الارض ومنفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو
به الثمرة ويسلم من التلف سوا اخلى
البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
بسكون الطا المهملة واشار بذلك الى
انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المص مما سبق قوله الا اللبن اي فانه
يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه
واطلق المص اللبن فيشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام

السلم

السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شئ موصوف في الذمة ولا
يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا
ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا
في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شئ
تكاملت فيه خمس شرائط احدها
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
تنتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر
الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم
يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم
فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في
قوله ولم تدخله النار لاحالته اي

واركان السلم مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال وصيغة

بان دخلته لطبخ اوشئ فان دخلته النار
للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه
والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل
دينًا فلو كان معينًا كاسلمت اليك
هذا الثوب مثلا فى هذا العبد فليس
بسلم قطعًا ولا ينعقد ايضا بيعًا فى الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت
اليك هذا الدرهم فى صاع من هذه
الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط
وفى بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط
الاول مذكور فى قول المص وهو ان
يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التى يختلف بها الثمن فيذكر فى السلم فى
رقيق مثلا نوعه كتركى او هندى
وذكورته وانوثته وسنه تقريبًا
وقدره طولا او قصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او
شقرة

شقرة ويذكر فى الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر فى الطير
النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة
والسن ان عرف ويذكر فى الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقى والطول والعرض والغلظ والدقة
والصفاقة او الرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الامور غيرها ومطلق
السلم فى الثوب يحمل على الخام لا المقصور
والثانى ان يذكر قدره بما ينفى الجهالة
عنه اى يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا فى مكيل ووزنًا فى موزون وعدًا
فى معدود وذرعًا فى مذروع والثالث
مذكور فى قول المص وان كان السلم موجلا
موجلا ذكر العاقد وقت محله اى الاجل
كشهر كذا فلو اجل السلم بنقد ومزيد

مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق فى الغالب
اى استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب فى الشتا
لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه
اى محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح
له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم
مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او الروية والسابع ان يتقابضا
اى المسلم والمسلم اليه فى مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس
المال بطل العقد او بعض قبض بعضه
ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقى فلو احال المسلم براس
مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم
اليه من المحال عليه فى المجلس لم يكف
والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا

لايدخله

لايدخله خيار الشرط اى بخلاف خيار
المجلس فانه يدخله فصل فى احكام
الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها
عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا
بايجاب وقبول وشرط كون كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر
المص ضابط المرهون فى قوله وكلما جاز
بيعه جاز رهنه فى الديون اذا استقر
ثبوتها فى الذمة واحترز المص بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز باستقر عن الديون
قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن
مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم
يقبضه اى المرتهن فان قبض العين
المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن

وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن
للمرتهن المرهون الا بالتعدى فيه ولا
يسقط بتلفه شئ من الدين ولو ادعى
تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق فى يمينه
فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن
لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن
بعض الحق الذى على الراهن لم يخرج
اى لم ينفك شئ من الرهن حتى يقضى
جميعه اى الحق الذى على الراهن فصل
فى حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف فى المال بخلاف
التصرف فى غيره كطلاق فينفذ من
السفيه وجعل المص الحجر على ستة من
الاشخاص الصبى والمجنون والسفيه
وفسره المص بقوله المبذر لماله اى

يصرفه

بصرفه فى غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به
عن قلة المال او عدمه وشرعا الذى
ارتكبته الديون ولا يفى ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه من
مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا
ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه
دين يستغرق تركته حجر عليه فى الثلث
وما زاد عليه والعبد الذى لم يؤذن
له فى التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن
سيده وسكت المص على اشياء من الحجر
مذكورة فى المطولات منها الحجر على
المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبى والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع
ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات

واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع
المفلس مسلما طعاما او غيره او اشترى
كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه
في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في
نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما
المراة المفلسة فان اختلعت على عين
لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على
اجازة الورثة فان اجازوا بالزائد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المريض لا يعتبران وانما
يعتبر ذلك من بعده اى من بعد موت
المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما
اجزت لظني ان المال قليل وقد بان
خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
الذى لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته

ومعنى

ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد
عتقه اذا اعتق فان اذن له السيد في
التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها ويجوز
الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال
وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اى
الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اى
الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابرا
اى صلحه اقتصاره من حقه اى من دينه
على بعضه فاذا صالحه من الالف الذى
له في ذمته على خمسمائة منها فكانه قال
له اعطني خمسمائة وابراتك من خمسمائة
ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اى تعليق الصلح
بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جاء راس

الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي
صلحها عدوله من حقه الى غيره كان
ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر
له بذلك وصالحه منه على شئ معين
كثوب ويجري عليه اي على هذا الصلح
حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في الصلح
في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه
على بعض العين المدعاة فهبة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه
الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى
هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع
للبعض المتروك كان بيعه العين
المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب

على

على جدار في هواء طريق نافذ ويسمى
ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به
اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة
الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث
يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة العالية فوق المحمل اما الذمي
فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركا في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى
الدرب وليس المراد بهم من لاصق منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا
يستحق الانتفاع من باب داره الى راس

الدرب دون ما يلى اخر الدرب ويجوز
تقديم الباب فى الدرب للمشترك ولا
يجوز تاخيره اى الباب الا باذن من
الشركاء فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث
منع من التاخير وصالحه شركاء الدرب
بمال صح فصل فى الحوالة بفتح الحاء
وحكى كسرها وهى لغة مشتقة من
التحويل اى الانتقال وشرعا نقل الحق
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
وشرايط الحوالة اربعة احدها
رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه فى الاصح
ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه
والثانى قبول المحتال وهو مستحق
الدين على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا فى الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى لكن

النووى استدرك عليه فى الروضة
وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة ان
يكون لازما او يؤول الى اللزوم و
الرابع اتفاق ما اى الدين الذى فى ذمة
المحيل والمحال عليه فى الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرأ بها اى الحوالة ذمة
المحيل اى عن دين المحتال ويبرأ ايضا
المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس او جحد
للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو
كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على
المحيل فصل فى الضمان وهو مصدر
ضمنت الشئ ضمانا اذا كفلته وهو لغة
الالتزام وشرعا التزام ما فى ذمة الغير

من المال وشرط الضامن ان يكون
فيه اهلية التصرف ويصح ضمان
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة
ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح اذا
ضمانها كما سيأتي ولصاحب الحق اي
الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين
وقوله اذا كان الضمان على ما بينا
ساقط من بعض نسخ المتن واذا غرم
الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط
المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضاء
اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم
صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله

بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله
بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا يصح
ضمان ما لم يجب كضمان ما سيجب على
زيد في المستقبل الا درك المبيع اي
ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا ويضمن للبايع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان ويسمى
كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما
قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان
على المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله
تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه
حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر
وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع
المكفول له عنه اما مع وجود الحائل فلا

فلا يبرء الكفيل **فصل** في الشركة وهي
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على
جهة الشيوع في شئ واحد لاثنين فاكثر
وللشركة خمس شرايط الاول **ان**
تكون الشركة على ناض اى نقد **من**
الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد فلا تصح في تبر
وحلى وسبائك وتكون الشركة ايض
على المثلى كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها **و**الثاني **ان تتفقا**
في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح ومكسورة ولا في
حنطة بيضا وحمرا **و**الثالث **ان يخلطا**
المالين بحيث لا يتميزان **و**الرابع **ان**
ياذن كل واحد منهما اى الشريكين
لصاحبه في التصرف واذا اذن له
فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما

نسيئة

نسيئة اى تاجيلا ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهى عنه لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه قولا تفريق الصفقه **و**
الخامس **ان يكون الربح والخسران على**
قدر المالين سواء تساوى الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه
فان شرط التساوى في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جايز من الطرفين **و**حينئذ **لكل واحد**
منهما اى الشريكين **فسخها متى شاء**
وينعزلان عن التصرف بفسخها **ومتى**
مات احدهما او جن او اغمى عليه **بطلت**
تلك الشركة **فصل** في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض
وفي الشرع تفويض شخص شيا له فعله

مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال
حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر
المص ضابط الوكالة فى قوله **وكلما جاز**
للانسان التصرف فيه بنفسه جاز
له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن
غيره فلا يصح من صبى او مجنون ان
يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه
ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل
فى عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا
فى بيع عبد سيملكه او فى طلاق امراة
سينكحها بطل **والوكالة عقد جايز**
من الطرفين **و**حينئذ **لكل واحد منهما**
اى الموكل والوكيل **فسخها متى شاء**
وتنفسخ الوكالة **بموت احدهما** او جنونه
او اغمايه **والوكيل امين** وقوله **فيما**
يقبضه وفيما يصرفه ساقط فى اكثر

فى اكثر
النسخ

النسخ **ولا يضمن** الوكيل **الا بالتفريط**
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه **ولا يجوز** للوكيل
وكالة مطلقة **ان يبيع ويشترى الا بثلاث**
شرائط احدها **ان يبيع بثمن المثل**
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
فى الغالب الثانى ان يكون ثمن المثل حالا
نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان
اكثر من ثمن المثل والثالث ان يكون
النقد **بنقد البلد** فلو كان فى البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع
للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود **ولا يجوز ان**
يبيع الوكيل بيعا مطلقا **من نفسه**
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل فى البيع من الصغير كما قال المتولى
خلافا للبغوى والاصح انه يبيع لابيه

وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان
لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من
دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق
على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للغير على الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا
والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن
هذا الاقرار وكذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح

الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين
هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني
على المسامحة وحق الادميين مبني على
المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرايط احدها البلوغ فلا يصح اقرار
الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني
العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه
وزايل العقل بما يعذر به وان لم يعذر
فيه فحكمه حكم السكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المص بمال عن
الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل
يصح من السفيه واذا اقر لشخص بمجهول
كقوله لفلان علي شئ رجع بضم اوله

اليه اى المقر **في بيانه** اى المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من
جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم
وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح
ولو اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد
ان طولب به حبس حتى يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقفت جميع التركة **ويصح الاستثنا
في الاقرار اذا وصله به** اى وصل المقر
الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل
بينهما بسكوت طويل او بكلام كثير
اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس او عيا فلا يضر ويشترط ايضا
في الاستثنا ان لا يستغرق المستثنى
منه فان استغرقه نحو لزيد على عشرة

الا عشرة ضر **وهو** اى الاقرار **في حال
الصحة والمرض سوا** حتى لو اقر الشخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو لم يتقدم الاقرار الاول على الثاني
وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية
فصل في احكام العارية وهي بتشديد
اليا في الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من
اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح
اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا يصح اعارته الا باذن المعير وذكر
المص ضابط المعار في قوله **وكل ما امكن
الانتفاع به** منفعة مباحة **مع بقا
عينه جازت اعارته** فخرج بمباحة

الة اللهو فلا يصح اعارتها وبيقا عينه
اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه اثارا مخرج للمنافع
التى هى اعيان كاعارة شاة للبنها او
شجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح
فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد
ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة
والشاة عارية **وتجوز العارية مطلقة**
من غير تقييد بوقت **ومقيدة بمدة**
كاعرتك هذا الثوب شهرا وفى بعض
النسخ وتجوز العارية مطلقا ومقيدا
بمدة وللمعير الرجوع فى كل منهما **وهى**
اى العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون
فيه مضمونة **على المستعير بقيمتها يوم**
تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى
القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق وانمحق

بالاستعمال اى الماذون فيه فلا ضمان
فصل فى احكام الغصب وهو لغة
اخذ الشى ظلما مجاهرة وشرعا استيلا
على حق الغير عدوانا ويرجع فى الاستيلا
للعرف ودخل فى حق ما يصح غصبه
مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان
الاستيلا بعقد **ومن غصب مالا**
لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على
رده اضعاف قيمته **ولزمه** ايضا **ارش**
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه
او نقص بغير لبس **و**لزمه ايضا **اجرة**
مثله اما لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرى
اجبر برده الى آخره **فان تلف** المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اى
المغصوب **مثل** والاصح ان المثلى ما حصره

كيل اووزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لاغالية ومعجون وذكر المص
ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت من
يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب
نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما فصل في احكام الشفعة
وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي
ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان

اوغيره

اوغيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم
اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل
من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البناء والشجر تبعا للارض
وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن
مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع
وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور
وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع
الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع
على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط
في ذلك ان ما عد توانيا في طلب حق

الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها
اى الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غايبا
عن بلد المشترى او محبوسا او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه
من التوكيل او الاشهاد بطل حقه فى
الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه
ذلك صدق بيمينه واذا تزوج امراة
على شقص اخذه اى الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اى الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها
الاخران اثلاثا فصل فى احكام القراض

وهو

وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما وللقراض اربعة شروط
احدها ان يكون على ناض اى نقد من
الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر وحلى ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثانى
ان ياذن رب المال للعامل فى التصرف
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف على العامل كقوله لا تشترى
شيا حتى تشاورنى او لا تشترى الا
الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف
على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او
فيما اى فى التصرف فى شئ لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شراء شئ يتعذر
وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان يشترط له اى يشترط المالك للعامل

جزءا معلوما من الربح كنصفه اوثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه او
نصيبا فيه فسد القراض او على ان الربح
بيننا صح وحمل على المناصفة ويكون
الربح نصفين والرابع ان لا يقدر اى
القراض بمدة كقولك قارضتك سنة
وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس
الشهر قارضتك والقراض امانة و
حينئذ لا ضمان على العامل فى مال
القراض الا بعدوان فيه وفى بعض
النسخ بالعدوان واذا حصل ربح وخسران
جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض
جايز من الطرفين فلكل من المالك والعامل
فسخه فصل فى احكام المساقاة
وهى لغة مشتقة من السقى وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده

بسقى

بسقى وتربية على ان له قدرا معلوما
من الثمرة والمساقاة جايزة على شيئين
فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة
على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة
من جايز التصرف لنفسه ولصبى ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او اسلمته
اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط
قبول العامل ولها اى المساقاة شرطان
احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمر فى الاصح والثانى ان يعين
المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل
على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون
بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها
على ضربين احدهما عمل يعود نفعه

الى الثمرة كسقى النخل وتلقيحه بوضع
شئ من طلع الذكور فى طلع الاناث
فهو على العامل والثانى عمل يعود نفعه
الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط
المالك على العامل شيا ليس من
اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب
المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر
النخل المساقى عليه فللعامل على رب
المال اجرة المثل لعمله فصـــل فى احكام
الاجارة وهى بكسر الهمزة فى المشهور وحكى
ضمها وهى لغة اسم للاجرة وشرعاً عقد
على منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط

كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة مثلا لشمها وبقابلة
للبذل منفعة البضع فالعقد عليها
لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجوارى
للوطى وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض
المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب
كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المص
ضابط ما يصح اجارته بقوله وكل
ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة ما
ذكر مشروطة بقوله اذا قدرت منفعته
باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار
سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لى
هذا الثوب مثلا وتجب الاجرة فى الاجارة
بنفس العقد واطلاقها يقتضى تعجيل

الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل
فتكون الاجرة موجلة حينئذ **ولا تبطل**
الاجارة بموت احد المتعاقدين اى
الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
فى استيفاء منفعة العين الموجرة **وتبطل**
الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضى
فلا تبطل الاجارة فيه فى الاظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتقوم المنفعة حال العقد فى المدة
الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك
النسبة من المسمى وما تقدم من عدم
الانفساخ فى الماضى مقيد بما بعد قبض
العين الموجرة وبعد مضى مدة لها اجرة

والا

والا انفسخ فى المستقبل والماضى وخرج
بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة
فى الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت
فى اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
على العين الموجرة يد امانة **و**حينئذ
لا ضمان على الاجير الا بتعد وان فيما
كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه **فصل** فى احكام
الجعالة وهى بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل لشخص على شئ يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما
على عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف
الجاعل والمجعول له **وهو ان يشترط**
فى رد ضالته عوضا معلوما كقول
مطلق التصرف من رد ضالتى فله كذا

فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض
المشروط له **فصل** في المخابرة وهي
عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل واذا دفع شخص
الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءً
معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك وان
اكراه اي شخصا اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا
فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه
وزارعه على الارض فيجوز هذه المزارعة
تبعا للمساقاة **فصل** في احكام احياء
الموات وهي كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا

الموات

الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون
المحيي مسلما فيسن له احيا الارض
الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم
الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها
الا باذن الامام في الاصح اما الذمي و
المعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا
ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي
بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
من كلام المص ان ما كان معمورا وهو
الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره
لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك

بالاحيا وصفة الاحيا ما كان فى العادة
عمارة للمحيى ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذى يقصده المحيى فاذا اراد
المحيى فاذا اراد المحيى احيا الموات مسكنى
اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر
او حجر او قصب والشرط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد المحيى
احياء الموات زريبة دواب فيكفى تحويطه
دون تحويط المسكنى ولا يشترط السقف
وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوى الارض بكسح مستعل
وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية
من بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتادة لم يحتج لترتيب الما على الصحيح
وان اراد المحيى احياء الموات بستانا
فيجمع التراب والتحويط حول ارض

البستان

البستان ان جرت به عادة ويشترط مع
ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما
المختص بشخص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة
شرايط احدها ان يفضل عن حاجته
اى صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه
ولا يجب بذله لغيره والثانى ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا
ان كان هناك كلأ مباح ترعاه الماشية
ولا يمكن رعيه الا بسقى الما ولا يجب عليه
بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره و
الثالث ان يكون الما فى مقره وهو مما
يستخلف فى بير او عين فاذا اخذ هذا
الماء فى اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل للما فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
الماء فى زرعه او ماشيته فان تضرر

بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة
كما قاله الماوردى حيث وجب البذل
للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح
فصل في احكام الوقف وهو لغة
الحبس وشرعا حبس مال معين قابل
للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع والوقف
جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
والوقف جائز وله ثلاثة شرايط احدها
ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء
عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع به حالا فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما الذى
لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح

وقفه والثاني ان يكون الوقف على
اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج
الوقف على من سيولد للواقف ثم على
الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان
لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول
والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن
الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا
على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك ٥
وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع
الاول وهو الذى مشى عليه المص لكن
الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف
في محظور بظا مشالة اى محرم فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم
كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل انتفا المعصية سواء
وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا وشرط

في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا
جاء راس الشهر فقد وقفت كذا **وهو**
اي الوقف **على ما شرط الواقف فيه من**
تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت
على اولادي الاورع منهم **وتاخير** كوقفت
على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية
بين ذكورهم واناثهم **وتفضيل** لبعض
الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين **فصل**
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من
هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز

الوصية

الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول
لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله
وكلما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز
بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة
ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما
ولا تملك **ولا تلزم الهبة الا بالقبض**
باذن الواهب فلو مات الموهوب له
او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة
وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض
واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان
علا **واذا اعمر** شخص **شيئا** اي دارا مثلا
كقوله اعمرتك هذه الدار **او ارقبه** اياها
كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها
لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي او مت

قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان
ذلك الشى للمعمر وللمرقب بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو
الشرط المذكور فصل فى احكام
اللقطة وهى بفتح القاف اسم للشى الملتقط
ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه
بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد
شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة فى موات او
طريق فله اخذها وتركها ولكن
اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ
لها على ثقة من القيام بها فلو تركها
من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها لتملك او حفظ وينزع
القاضى اللقطة من الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق
للقطة بل يضم القاضى اليه رقيبا عدلا

يمنعه

يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولى اللقطة
من يد الصبى ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبى ان راى المصلحة
فى تملكها له واذا اخذها اى اللقطة وجب
عليه ان يعرف فى اللقطة عقب اخذها
ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة
مثلا وعفاصها وهو بمعنى الوعاء ووكاءها
بالمد وهو الخيط الذى تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من
المعرفة وان يحفظها حتما فى حرز مثلها
ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها
بتشديد الراء من التعريف سنة على
ابواب المساجد عند خروج الناس
من الجامع وفى الموضع الذى وجدها فيه
وفى الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمنا ومكانا

وابتداء السنة من وقت التعريف لا
الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او
مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا
يلزمه مونة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي
في بيت المال او يقترضها على المالك
وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مونة تعريفها سواء
تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا
حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا
يظن ان فاقده اى صاحبه يعرض عنه
بعد ذلك **فان لم يجد صاحبها** بعد
تعريفها **كان له ان يتملكها بشرط الضمان**

لها فلا يملك الملتقط بمجرد مضى السنة
بل لا بد من لفظ يدل على التمليك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها
وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك واراد الملتقط العدول الى
بدلها اجيب المالك في الاصح وان
تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كان لها مثل وقيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح
واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
**على اربعة اضرب احدها ما يبقى على
الدوام كذهب وفضة فهذا** اى ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اى حكم ما يبقى على الدوام **و**الضرب
الثاني ما لا يبقى على الدوام **كالطعام**

الرطب فهو اي ملتقطه مخير بين
خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من
بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى
نفقته كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير
فيه بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه
من صغار السباع كبعير وفرس فان
وجده الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان

وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين
الاشياء الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة
السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من
اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق
بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ
واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته
واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض
من هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم
عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه اخذه
ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المص لشروط الملتقط بقوله
ولا يقر اللقيط الا في يد امين حر مسلم
رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال
انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط

عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اى اللقيط مال فنفقته كاينة
فى بيت المال ان لم يكن له مال عام
كالوقف على اللقطا فصل فى احكام
الوديعة وهى فعيله من ودع اذا ترك
وتطلق على الشئ الموضوع عند غير
صاحبه للحفظ وتطلق شرعًا على العقد
المقتضى للاستحفاظ والوديعة امانة
فى يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام
بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه جمع قال فى الروضة
كاصلها وهذا محمول على اصل القبول
دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدى
فيها وصور التعدى كثيرة مذكورة
فى المطولات منها ان يودع الوديعة عند
غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من

الوديع ومنها ان ينقلها من محلة اودار
الى اخرى دونها فى الحرز وقول المودَع
بفتح الدال مقبول فى ردها على المودِع
بكسر الدال وعليه اى الوديع ان يحفظها
فى حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا
طولب الوديع بها اى الوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان
اخر اخراجها لعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرايض والوصايا والفرايض
جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة شرعًا اسم
نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع
وصية من وصيت الشئ بالشئ اذا
وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت والوارثون من
الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المص العشرة

بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان
تباعدا والزوج والمولى المعتق الى
اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث
منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا
امراة والوارثات من النسا المجمع على
ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة
وعد المص السبعة بقوله البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة
والمولات المعتقة الى اخره ولو اجتمع
كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت
والزوجة الشقيقة ولا يكون الميت
فى هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
من الورثة بحال خمسة الزوجان اى

الزوج

الزوج والزوجة والابوان اى الاب
والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى
ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة
ولو عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر وام
الولد والمكاتب واما الذى بعضه
حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق
بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سوا
كان قتله مضمونا او لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفى الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم
من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى
ولا يرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من
كافر واقرب العصبات وفى بعض
النسخ العصبة واريد بها من ليس له

حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على
توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم
حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان
لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المص الاقربية في قوله الابن ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام
ثم ابن الاخ للاب الى اخره وفي قوله ثم
العم على هذا الترتيب ثم ابنه اى
فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنوا
العم للابوين ثم للاب كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب كذلك
ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من
الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا
عدم العصبات من النسب والميت
عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله

لبيت

لبيت المال فصل والفروض المقدرة
وفي بعض النسخ والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص منها الا العارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والسدس وقد يعبر
الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والاخت من الاب والام و
الاخت من الاب اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن
معه ولد ذكر كان او انثى ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين الزوج مع الولد
او ولد الابن سوا كان الولد منه او
من غيره وهو اي الربع للزوجة او

الزوجتين والزوجات مع عدم الولد
اوولد الابن والافصح في الزوجة حذف
التا ولكن اثباتها في الفرايض حسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض
اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن
والاختان من الاب والام فاكثر و
الاختان من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن
ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن
عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من
اثني عشرة وهي اكثر من ثلثيها وقد
ينقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو ما
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان

من

من اخوة ولا اخوات سواكن اشقا او لاب
او لام وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او البعض
كذا والبعض كذا يشتركن كلهن في
الثلث بالسوية لا ينقص ذكرهم عن
اناثهم والسدس فرض سبعة للام
مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا
وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض
كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم
الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن
مع بنت الصلب تكملة الثلثين وهو
اي السدس للاخت فاكثر من الاب
مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين
وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن ويدخل في كلام المص ما لو

خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضًا والباقى له تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب
وقد يفرض للجد السدس ايضًا مع
الاخوة كما لو كان معه ذوا فرض وكان
سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن
ثلث الباقى كبنتين وجد وثلاث اخوة
وهو اى السدس للواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات
سواء قربن او بعدن بالام فقط و
يسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اى الاخ للام مع وجود اربعة
الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن
كذلك ومع الاب والجد وان علا
ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة
الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب
ويسقط ولد الاب باربعة بهؤلاء الثلاثة

اى الابن وابن الابن والاب وبالاخ من
الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والاخ من
الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث واربعة يرثون دون
اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام
وبنوا الاخ وعصبات المولى المعتق
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوى الارحام
لا يرثون فصل فى احكام الوصية
وسبق معناها لغة وشرعا اوائل
كتاب الفرايض ولا يشترط فى الموصى
به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن فى الضرع والموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود

الثمرة وهى اى الوصية من الثلث اى
ثلث مال الموصى فان زاد على الثلث
وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ
للوصية بالزايد وان ردوا بطلت
فى الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا
ان يجيزها باقى الورثة المطلقين التصرف
وذكر المص شروط الموصى فى قوله وتصح
وفى بعض النسخ وتجوز الوصية من
كل مالك عاقل اى مختار حر وان كان
كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمى عليه وصبى ومكره
وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا
فى قوله لكل متملك اى لمن يتصور له
الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية

وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة
عامة فان الشرط فى هذا ان لا تكون
الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية
فى سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة
وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى
سبيل البر اى كالوصية للفقرا او لبنا
المسجد وتصح الوصية اى الايصاء
بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر
فى امر الاطفال الى من اى شخص جمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة واكتفى
بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا
لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمى الى ذمى عدل فى دينه على اولاد
كفار ويشترط ايضا فى الوصى ان
لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز

عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الا ايصا
اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيرها كتاب
احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام و
القضايا وهذه الكلمة ساقطة في
بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة
على الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا
على عقد يشتمل على الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه
بتوقان نفسه للوطئ ويجد اهبته
كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب
له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حراير فقط الا ان تتعين الواحدة في
حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف
على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا
او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق

بصفة

بصفة ان يجمع بين اثنين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة او فقد الحرة وترك المص
شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته
حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر
فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح
الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر
او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر
الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما
عاجزا عن الوطئ الى اجنبية لغير حاجة
الى نظرها فغير جائز فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره
اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان

ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيحرم وهذا وجه ضعيف
والاصح جواز النظر الى الفرج لكن
مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات
محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
وامته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة اما الذى بينهما فيحرم
نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل
حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظاهرا وبطنا وان لم
تاذن له الزوجة فى ذلك وينظر
من الامة على ترجيح النووى عند
قصد خطبتها ما ينظر من الحرة و
الخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب
من الاجنبية الى المواضع التى يحتاج
اليها من المداواة حتى مداواة الفرج

ويكون

ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او
سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها بالزنا
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق وردت شهادته او النظر
للمعاملة للمراة فى بيع وغيره فيجوز النظر
اى نظره لها وقوله الى الوجه منها خاصة
يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها اى شرائها
فيجوز النظر الى المواضع التى يحتاج الى
تقليبها فينظر الى اطرافها وشعرها لا
عورتها فصل فيما لا يصح النكاح
الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولى عدل
وفى بعض النسخ بولى ذكر وهو احتراز
عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها
ولا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور

شاهدى عدل وذكر المص شرط كل
من الولى والشاهدين فى قوله ويفتقر
الولى والشاهدان الى ستة شرايط
الاول الاسلام فلا يكون ولى المراة
كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد و
الثانى البلوغ فلا يكون ولى المراة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون الولى مجنونا
سوآ اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولى عبدا فى ايجاب
النكاح ويجوز ان يكون قابلا فى النكاح
والخامس الذكورية فلا تكون المراة
والخنثى وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولى فاسقا واستثنى المص
من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر
نكاح الذمية الى اسلام الولى ولا يفتقر
نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز
كونه فاسقا وجميع ما سبق فى الولى

معتبر فى شاهدى النكاح واما العمى
فلا يقدح فى الولاية فى الاصح واولى
الولاة اى احق الاوليا بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ
للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان
سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اى ابن كل
منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم
ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا
عدم العصبات من النسب فالمولى
المعتق الذكر ثم عصباته الذكور على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق فى اولياء النسب فاذا
ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الولا

على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد
الاوليا من النسب والولا ثم شرع المص
في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم
تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح
بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب
راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا
على ضربين ثيبات وابكار والثيب
من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام

والبكر

والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اى البكر على النكاح ان وجدت
شروط الاجبار ان تكون الزوجة غير
موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر
مثلها بنقد البلد والثيب لا يجوز لوليها
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا
لا سكوتا فصل والمحرمات نكاحهن
بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ
اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام
وان علت والبنت وان سفلت اما
المخلوقة من ما زنا الشخص فتحل له على
الاصح لكن مع الكراهة وسوا كانت المزني
بها مطاوعة او لا واما المراة فلا يحل لها
ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت
او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط
كخالة الاب والعمة حقيقة كانت او بتوسط

كمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده
من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنات
اولاده من ذكر وانثى وعطف المص على
قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان
اى والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المص على الاثنتين للنص
عليهما فى الاية والا فالسبع المحرمات
بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتى
التصريح به فى كلام المتن والمحرمات
بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة
وان علت امها سواء من نسب اورضاع
سواء وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة
اى بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان
سفل والمحرمات السابقة حرمتها على
التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد

بل

بل من جهة الجمع فقط وهى اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام
او منهما بنسب اورضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص
بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه
بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما
مرتبا فالثانى هو الباطل ان علمت
السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
بالوطئ بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما
زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة
من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم
الاولى بطريق من الطرق كبيعها او
تزويجها واشار لضابط كلى بقوله ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق

ان الذى يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع المص فى عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد
المراة اى الزوجة بخمسة عيوب احدها
بالجنون سوا اطبق او تقطع قبل العلاج
او لا فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار
فى فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولى
و الثانى بوجود الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ثم يتناثر و الثالث بوجود البرص
وهو بياض فى الجلد يذهب معه دم
الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهاق
وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دم
فلا يثبت به الخيار و الرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع بلحم الخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع
بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر

والصنان

والصنان لا يثبت به الخيار ويرد
الرجل ايضا اى الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق
معناها و بوجود الجب وهو قطع
الذكر كله او بعضه والباقى منه دون
الحشفة فان بقى قدرها فاكثر فلا خيار
و بوجود العنة وهى بضم العين المهملة
عجز الزوج عن الوطئ فى القبل لسقوط
القوة الناشرة بضعف فى قلبه او آلته
ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع
فيها الى القاضى ولا ينفرد الزوجان
بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام
الماوردى وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل فى احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق من
الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح

او وطئ بشبهة او موت ويستحب تسمية
المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد
السيد امته ويكفي تسمية اي شئ
كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز
اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح
العقد وهذا معنى التفويض ويصدر
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على
ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي
المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد
الامة لشخص زوجتك امتي ونفى
المهر او سكت واذا صح التفويض وجب
المهر فيه بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما

فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم
القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما
يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل
فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر
المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر
بحال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض ووطئ وجب مهر
المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر
يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد
معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان
كل شئ صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص على عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسماية درهم ويجوز ان

يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن **ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر** اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الوطئ حراما كوطئ الزوج زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه يسقط مهرها **والوليمة على العرس مستحبة** والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي رضي الله عنه تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها مذكورة في المطولات **والاجابة اليها** اى وليمة

العرس

العرس **واجبة** اى فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس كبقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس وتسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب ويكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر** اى مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو او لا يليق به مجالسته **فصل** في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن ادا الحق الواجب عليها

واذا كان فى عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او
بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم
ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت
ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة و
التسوية فى القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما المكان
فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر فى مسكن
واحد الا بالرضا واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم فى حقه
الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا
فعماد القسم فى حقه النهار والليل تبع
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم

لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة
ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ
ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن
الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه
فلا يقضيه واذا اراد من فى عصمته
زوجات السفر اقرع بينهن وجوبا
وخرج اى سافر بالتى تخرج لها القرعة
ولا يقضى الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول
سفره او عند وصول مقصده او قبل
وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن
المصحوبة معه فى السفر كما قال الماوردى
والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب
على الزوج قضاؤها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها

حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع
ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضى للباقيات وخصها
بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند
الجديدة وليلة فى مسجد مثلا لم
يحسب ذلك بل يوفى الجديدة حقها
متواليا ويقضى ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المراة وفى
بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اى
ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر
لها كقوله لها اتق الله فى الحق الواجب
لى عليك واعلمى ان النشوز مسقط
للنفقة والقسم وليس لشتم للزوج
من النشوز بل تستحق به التاديب
من الزوج فى الاصح ولا يرفعها للقاضى

فان

فان ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على
ثلاثة ايام وقال فى الروضة انه فى
الهجر بغير عذر شرعى والا فلا تحرم
الزيادة على الثلاث فان اقامت عليه
اى النشوز بتكرره منها هجرها وضربها
ضرب تاديب لها وان افضا ضربها
الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها فصل فى احكام
الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من
الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج الخلع على دم
ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم
مقدور على تسليمه فان كان على عوض
مجهول كان خالعها على ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك

به المراة نفسها ولا رجعة له اى الزوج
عليها سواكان العوض صحيحًا او لا
وقوله الا بنكاح جديد ساقط فى
اكثر النسخ ويجوز الخلع فى الطهر وفى
الحيض ولا يكون حرامًا ولا يلحق
المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل فى احكام الطلاق وهو
لغة حل القيد وشرعًا اسم لحل قيد
النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ
طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية ما يحتمله وغيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد
به الطلاق لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح

كفارقتك

كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت
مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان
ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح
الطلاق الى النية ويستثنى المكره على
الطلاق فصريحه كناية فى حقه ان نوى
وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فلو
نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا
وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقى
باهلك وغير ذلك مما فى المطولات والنسا
فيه اى الطلاق ضربان ضرب فى طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض
واراد المص بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان
يوقع الزوج الطلاق فى طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الطلاق فى
الحيض او فى طهر جامعها فيه وضرب

ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع
حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل
بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
اخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة
الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام
كطلاق البدعة وسبق معناه واشار
اى الامام للطلاق المباح بطلاق من
لا يهواها الزوج ولا يسمح نفسه بمؤنتها
بلا استمتاع فصل في حكم طلاق
الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج
الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها طلقتين
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثنا
في الطلاق اذا وصله به اى وصل الزوج

لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا
عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا
قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من
غير نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا
ويصح تعليقه اى الطلاق بالصفة والشرط
كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت الدار والطلاق لا يقع الا على
الزوجة وحينئذ لا يقع قبل النكاح فلا
يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي
طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي
والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنائم
والمكره اى بغير حق فان كان بحق وقع

وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولى
بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط ه
الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما
اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل
الاكراه بالتخويف بضرب شديد او
حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا
ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار
بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت
تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق
المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه
كما سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح

الرآء

الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة طلاق
غير باين على وجه مخصوص وخرج ه
بطلاق وطي الشبهة والظهار فان
استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع
لا تسمى رجعة **واذا طلق** شخص **امراته**
واحدة او اثنتين فله بغير اذنها او
اذن سيدها **مراجعتها ما لم تنقض**
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك ونكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس

اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه
والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن
الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما
على اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اى الرجعية حل له اى زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه
بعد العقد على ما بقى من الطلاق
سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان
طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او
طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس
شرايط احدها انقضا عدتها منه
اى المطلق والثانى تزويجها بغيره تزويجا
صحيحا والثالث دخوله اى الغير بها
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار فى الذكر وكون المولج

ممن

ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه اى الغير والخامس انقضا عدتها
منه فصل فى احكام الايلا وهو لغة
مصدر الى يولى ايلا اذا حلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطى
زوجته فى قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المص
واذا حلف ان لا يطا زوجته وطئا
مطلقا او مدة اى وطيا مقيدا بمدة
تزيد على اربعة اشهر فهو اى الحالف
المذكور مول من زوجته سوا حلف
بالله تعالى او صفة من صفاته او علق
وطئ زوجته بطلاق او عتق كقوله ان
وطئتك فانت طالق او فعبدى حر فاذا
وطى طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطئتك فلله على صلاة او صوم او
حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل

له اى يمهل المولى حتما حرا كان او عبدا
فى زوجة مطيقة للوطئ ان سالت ذلك
اربعة اشهر وابتداوها فى الزوجة
من الايلا وفى الرجعية من الرجعة ثم
بعد انقضا هذه المدة يخير المولى بين
الفئة بان يولج المولى حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله على ترك
وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان
امتنع الزوج من الفئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من
الفئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
فى احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من
الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار
ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهر

امى

امى وخص الظهر دون البطن مثلا كان
الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك اى انت على
كظهر امى ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا
من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة
وهى مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها فى
قوله والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة
ولو باسلام احد ابويها سليمة من
العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا
بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة
بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين
متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل
ولا يشترط نية تتابع فى الاصح فان
لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او
لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين

مسكينًا او فقيرًا كل مسكين او فقير
مدا من جنس الحب المخرج فى زكاة الفطر
وحينئذ فتكون من غالب قوت بلد
المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا
عجز المكفر عن الخصال الثلاثة استقرت
الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض
مد اخرجه ولا يحل له اى للمظاهر وطيها
اى زوجته التى ظاهر منها حتى يكفر
بالكفارة المذكورة فصل فى احكام
القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اى البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى
اى قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسيأتى انه ثمانون جلدة

الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا
المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفى بعض النسخ او يلتعن اى بامر الحاكم
اومن فى حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم
فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتى الغائبة فلانة
من الزنا وان كانت حاضرة اشار لها
بقوله زوجتى هذه وان كان هناك
ولد ينفيه ذكره فى الكلمات فقال وان
هذا الولد من الزنا وليس منى ويقول
الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول
فى المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى
فى الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا وقول المص

على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان
بل هو من سننه ويتعلق بلعانه اى
الزوج ان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام
احدها سقوط الحد اى حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثانى
وجوب الحد عليها اى حد زناها مسلمة
كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة
المويدة وهى حاصلة ظاهرا وباطنا
وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفى
الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفى
عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة
على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا
وطئها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حضانتها فى حق الزوج ان لم

تلاعن

تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا
يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اى
تلاعن الزوج بعد تمام لعانه تقول فى
لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما
رمانى به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا
الكلام اربع مرات وتقول فى المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
بتخويفه لها من عذاب الله فى الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلى
غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رمانى به من الزنا وما ذكره من القول
المذكور محله فى الناطق واما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل فى كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله

غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح
في الجميع فصل في احكام العدة وانواع
المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف فيها براة رحمها
باقرا او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير
متوفى فالمتوفى عنها زوجها ان كانت
حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع الحمل كله حتى ثاني توءمين مع
امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا
كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة
اشهر وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها

ان

ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حايلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت
عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حايضا او نفسا انقضت عدتها بالطعن
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا
يحسب قرا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ
سن الياس او كانت متحيرة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق
طلاقها على اول الشهر فان طلقت
في اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب

عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر
لم يجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول
بها لاعدة عليها سواء باشرها الزوج
فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل
اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا ه
بالحمل اى بوضعه بشرط نسبته الى
صاحب العدة وقوله كعدة الحرة
الحامل اى فى جميع ما سبق وبالاقرا
ان تعتد بقرين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة
ان تعتد بشهرين وخمس ليال و
عدتها عن الطلاق بشهر ونصف على
النص وفى قول شهران وكلام الغزالى
يقتضى ترجيحه واما المص فجعله اولى
حيث قال فان اعتدت بشهرين
كان اولى وفى قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعى وعليه

جمع من الاصحاب فصل فى احكام
الاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا
تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك
فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها
من الحمل والاستبرا يجب بسببين
احدهما زوال الفراش وسياتى فى قول
المتن واذا مات سيد ام الولد الى اخره
السبب الثانى حدوث الملك وذكره
المص فى قوله ومن استحدث ملك امة
بشرا لا خيار فيه او بارث او وصية
او هبة او غير ذلك من طرق الملك
لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند
ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبريها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو
كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل
بيعها ولو كانت منتقلة من صبى او
امراة وان كانت الامة من ذوات

الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت
من ذوات الحمل حاملا فعدتها بالوضع
واذا اشترى زوجته سن له استبراوها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراوها حالا فاذا
زالت الزوجية والعدة كان طلقت
الامة قبل دخول او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبرا حينئذ واذا
مات سيد ام الولد وليست فى زوجية
ولا عدة نكاح استبرات حتما نفسها
كالامة اى فيكون استبراوها بشهر
ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبرا عليها ولها ان تتزوج فى الحال

فصل فى انواع المعتدة واحكامها

ويجب للمعتدة الرجعية السكنى فى

فى مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة
الا ان تكون ناشزة قبل طلاقها او فى
اثناء عدتها وكما تجب لها النفقة يجب
لها بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب
للباين السكنى دون النفقة الا ان
تكون حاملا فيجب لها النفقة بسبب
الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل
ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع
وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك
لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من
قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ
لا يقصد لزينة والامتناع عن الطيب
اى من استعماله فى بدن او ثوب او طعام
او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد
الذى لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد

فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير
زوجها من قريب لها او اجنبى ثلاثة
ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم
ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت اى وهو المسكن الذى
كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس
لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن
فراقها ولا لها خروج منه وان رضى
زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان
تخرج فى النهار لشراء طعام وكتان وبيع
غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج
ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على

نفسها

نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور
فى المطولات

فصل فى احكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص
الثدى وشرب لبنه وشرعا وصول لبن
ادمية مخصوصة لجوف ادمى مخصوص
على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع
بلبن امراة حية بلغت تسع سنين
قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا
شرب اللبن فى حياتها او بعد مماتها
وكان محلوبا فى حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له
اى الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر رضاعه تحريما
والشرط الثانى ان ترضعه المرضعة
خمس رضعات متفرقات واصلة جوف

الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدى تعدد الارتضاع ويصير
زوجها اى المرضعة ابا له اى الرضيع
ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج
لها اى المرضعة والى كل من ناسبها
اى انتسب اليها بنسب او رضاع و
يحرم عليها اى المرضعة التزويج الى
المرضع وولده وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من كان فى درجته
اى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا
معه او اعلا اى ودون من كان اعلا
طبقة منه اى الرضيع كاعمامه وتقدم
فى فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب
والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل
فى احكام نفقة الاقارب وفى بعض

نسخ

نسخ المتن تاخير هذا الفصل على الذى
بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير
وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك
اليمين والزوجية وذكر المص السبب
الاول فى قوله ونفقة العمودين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين اى ذكورا
كانوا او اناثا اتفقوا فى الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدان
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو
عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة
او الفقر والجنون هى مصدر زمن الرجل
زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على
مال او كسب لم يجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين
بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر
فالولد الغنى الكبير لا تجب نفقته او

الفقر والزمانة فالغنى القوى لا تجب
نفقته او الفقر والجنون فالغنى العاقل
لا تجب نفقته وذكر المص السبب الثانى
فى قوله ونفقة الرقيق والبهايم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا
او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته
فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد
ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه
من غالب كسوتهم ولا يكفى فى كسوة رقـ
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل
المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته ايضا ما لا يطيق حمله وذكر المص
السبب الثالث فى قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة على الزوج
ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب

بحسب حال الزوج بين المص ذلك فى قوله
وهى مقدرة فان وفى بعض النسخ ان
كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان
عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او
رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد
غالب قوت البلد من حنطة او شعير
او غيرهما حتى الاقط فى حق اهل بادية
يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة فى كل منهما
فان جرت عادة البلد فى الادم بزيت
وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة
فى ذلك وان لم يكن فى البلد ادم غالب
فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب فى كل فصل
ما جرت به عادة الناس فيه من الادم

ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال الزوج
وان جرت عادة البلد فى الكسوة لمثل
الزوج بكتان اوحرير وجب وان كان
الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع
فجر كل يوم فمد اى فالواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه وما يتادم به
المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم
ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه فمد اى فالواجب عليه
لزوجته مد ونصف من طعام غالب
قوت البلد ويجب لها من الادم المتوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب
على الموسر والمعسر ويجب على الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه

وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان
كانت ممن يخدم مثلها فعليه اى الزوج
اخدامها بحرة اوامة له اوامة مستاجرة
او بالانفاق على من صحب الزوجة من
حرة اوامة لخدمة ان رضى الزوج بها
وان اعسر بنفقتها اى المستقبلة فلها
الصبر على اعساره وتنفق على نفسها
من مالها او تقترض على الزوج ويصير
ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح
واذا فسخت حصلت المفارقة وهى فرقة
فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة
فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سوا علمت بيساره قبل
العقد ام لا فصل فى احكام الحضانة
وهى لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء

وهو الجنب لضم الحاضنة اليه وشرعًا
حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه
لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا
فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهى
احق بحضانته اى تنميته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه
وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة
الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة
ولدها انتقلت الحضانة لامها وتستمر
حضانة الزوجة الى مضى سبع سنين
وعبر بها المص لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل
قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها
يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم
اليه فان كان فى احد الابوين نقص
كجنون فالحق للاخر مادام النقص

قايما به واذا لم يكن الاب موجودا خير
الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير
بين الام ومن على حاشية النسب كاخ
وعم وشرايط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها
او تقطع فان قل جنونها كيوم فى سنين
لم يبطل حق الحضانة بذلك والثانى
الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن
سيدها فى الحضانة والثالث الدين
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط فى
الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفى
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
فى بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين
فى بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد

الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام
بحضانته فينتزعه منها والشرط السابع
الخلو اى خلو ام المميز من زوج وليس
من محارم الطفل فان نكحت شخصا من
محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه
ورضى كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل شرط منها اى من
السبعة فى الام سقطت حضانتها كما
تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان
تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل
على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض
وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر
المص تفسير العمد فى قوله فالعمد المحض
هو ان يعمد الجانى الى ضربه اى الشخص
بما اى بشئ يقتل به غالبا وفى بعض

النسخ

النسخ فى الغالب ويقصد الجانى قتله
اى الشخص بذلك الشئ وحينئذ فيجب
القود اى القصاص عليه اى الجانى وما
ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
فى نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربى والمرتد فى حق
المسلم فان عفى عنه اى عفى المجنى عليه
عن الجانى فى صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة فى مال
القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها
والخطا المحض وهو ان يرمى الى شئ كصيد
فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اى الرامى بل تجب عليه دية مخففة
وسيذكر المص بيان تخفيفها على العاقلة
موجلة عليهم فى ثلاث سنين توخذ
اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة

وعلى الغنى من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولى وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجانى لا اصله
وفرعه وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه
بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه بل
تجب دية مغلظة على العاقلة موجلة
فى ثلاث سنين وسيذكر المصنف
بيان تغليظها ثم شرع المص فى ذكر من
يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص
الاثر اى تتبعه لان المجنى عليه يتبع
الجانى الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرايط وجوب القصاص فى القتل
اربعة وفى بعض النسخ فصل وشرايط
وجوب القصاص اربعة الاول ان
يكون القاتل بالغا فلا قصاص على

صبى

صبى ولو قال انا الان صبى صدق بيمينه
بلا يمينه الثانى ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان
تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته
ويجب القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعد فى شربه فخرج من لم يتعد
بان شرب شيا ظن انه غير مسكر فزال
عقله فلا قصاص عليه والثالث ان
لا يكون القاتل ولدا للمقتول فلا قصاص
على والد بقتل ولده وان سفل الولد
قال ابن حج ولو حكم قاض بقتل والد بولده
نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل
مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول
او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل

الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان فعل
كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم
اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى
بينهما فى الاطراف التى لتلك النفس فكما
يشترط فى القاتل كونه مكلفا يشترط
فى القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشرايط وجوب القصاص فى الاطراف
بعد الشرائط المذكورة فى قصاص
النفس اثنان احدهما الاشتراك فى الاسم
الخاص للطرف المقطوع وبينه المصـ
بقوله اليمنى باليمنى اى تقطع اليمنى
مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى
من ذلك واليسرى بما ذكر باليسرى
مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى
ولا عكسه والثانى ان لا يكون باحد

الطرفين

الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلا وهى التى لا عمل لها اما الشلا
فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان
يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا
اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه
العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع
هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب
ارش الشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اى قطع من مفصل
كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا
مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج
الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات
وهى ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص
فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سوا اوضحته ام لا

ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان
الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين
معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام
الراس واستثنى المص من هذه العشرة
ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح
اى المذكورة الا في الموضحة فقط لا في
غيرها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب
بالجناية على حر في نفس او طرف والدية
على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث
لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر
المسلم عمدا ماية من الابل والماية مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق
معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفا
وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها

والمعنى

والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر المسلم خطا ماية من
الابل والماية مخمسة عشرون جذعة
وعشرون حقة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل
او على عاقلته اخذت من ابل من وجبت
عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ من غالب
ابل بلدة بلدى او قبيلة بدوى فان لم
يكن في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ من
غالب ابل اقرب البلاد او القبائل الى موضع
المودى فان عدمت الابل انتقل الى
قيمتها وفى نسخة اخرى فان اعوزت
الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول
الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب

او ينتقل الى اثنى عشر الف درهم فى حق
اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة وان غلظت على القديم زيد
عليها الثلث اى قدره ففى الدنانير الف
وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفى من الفضة ستة عشر الف
درهم وتغلظ دية الخطا فى ثلاثة مواضع
احدها اذا قتل فى الحرم اى حرم مكة اما
القتل فى حرم المدينة او القتل فى حال
الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثانى
مذكور فى قول المص او قتل فى الاشهر
الحرم اى ذى القعدة وذى الحجة والمحرم
ورجب والثالث مذكور فى قوله او قتل
قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان
لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ
فى قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على
النصف من دية الرجل نفسا وجرحا

ففى

ففى دية حرة مسلمة فى قتل عمد وشبه
عمد خمسون من الابل خمس عشرة حقه
وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة
حوامل وفى قتل خطا عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر
جذاع وعشر بنى لبون ودية اليهودى
والنصرانى والمستامن والمعاهد ثلث
دية المسلم نفسا وجرحا اما المجوسى
ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه
ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق انها مائة من الابل فى قطع كل من
اليدين والرجلين فيجب فى كل يد ورجل
خمسون من الابل وفى قطعهما مائة من
الابل وتكمل الدية فى قطع الانف اى فى
قطع ما لان منه وهو المارن وفى قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل
الدية فى قطع الاذنين او قلعهما بغير

ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح
وجب ارشه وفى كل اذن نصف دية ولا
فرق فيما ذكر بين اذن السميع اوغيره ولو
ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية
والعينين وفى كل منهما نصف دية وسوا
فى ذلك عين احول او اعور او اعمش
والجفون الاربعة ولو لاعمى وفى جفن
كل منهما ربع دية واللسان الناطق
بسليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ
وارت والشفتين وفى قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفى
ذهاب بعضه بقسطه من الدية و
الحروف التى توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا فى لغة العرب وذهاب
البصر اى ذهابه من العينين اما ذهابه
من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق فى
العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ

او

اوطفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت
وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط
التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط
قدره وجب قسط من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدر اوحكومة وجبت الدية
مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير
وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففى
قطعها وحدها دية والانثيين اى
البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفى
قطع احدهما نصف دية وفى الموضحة من
الذكر المسلم الحر وفى السن منه خمس
من الابل وفى ذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهى جزء من الدية نسبتها
الى دية النفس نسبة نقصها بصفاته

الى الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقاً
بصفاته التى هو عليها فلو كانت قيمة المجنى
عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبها
وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب
عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة
كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجب قيمتان فى الاظهر ودية
الجنين الحر المسلم تبعاً لاحد ابويه ان
كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اى نسمة من الرقيق عبد او امة
سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ
الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجانى ودية الجنين
الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها
ويكون ما وجب لسيدها ويجب فى

الجنين

فى الجنين اليهودى او النصرانى غرة كثلث
غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل
فى احكام القسامة وهى ايمان الدما
واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة
وهو لغة الضعف وشرعاً قرينة تدل
على صدق المدعى بان توقع تلك القرينة
فى القلب صدقه والى هذا اشار المص
بقوله يقع به فى النفس صدق المدعى
بان وجد قتيل او بعضه كراسه فى محلة
منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة
واصلها او وجد فى قرية صغيرة لاعدائه
ولم يشاركهم فى القرية غيرهم حلف
المدعى خمسين يميناً ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من
الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة على
ما مضى منها ان لم يعزل القاضى الذى
وقعت القسامة عنده فان عزل وولى

غيره وجب استيناؤها واذا حلف المدعى
استحق الدية ولا تقع القسامة فى قطع
الطرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا
اوشبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا
اومجنونا فيعتق الولى عنهما من مالهما
والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة
من العيوب المضرة اى المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا
يشترط نية التتابع فى الاصح فان عجز
المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه
بالصوم مشقة شديدة اوخاف زيادة
المرض كفر باطعام ستين مسكينا او
فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام
يجزى فى الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا

ولا

ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت
الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور
فى اثنا قوله والزانى على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسياتى قريبا
انه البالغ العاقل الحر الذى غيب حشفته
اوقدرها من مقطوعها بقبل فى نكاح صحيح
حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة
ولا بصخر وغير المحصن من رجل اوامرأة
حده مائة جلدة سميت بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى
مسافة القصر فاكثر براى الامام وتحسب
مدة العام من اول سفر الزانى لا من وصوله
مكان التغريب والاولى ان يكون بعد
الجلد وشرايط الاحصان اربع الاول
والثانى البلوغ والعقل فلا حد على صبى

ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع
فى الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطئ كل منهم فى نكاح صحيح والرابع
وجود الوطئ من مسلم او ذمى فى نكاح
صحيح وفى بعض النسخ فى النكاح الصحيح
واراد بالوطئ تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطى
فى نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
فيجلد كل منهما خمسون جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق
حده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم
حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه
فى دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة
حد كما قال المص لكن الراجح يعزر ومن وطى

اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغه
الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر
عبدا وجب ان ينقص فى تعزيره عن
عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان
ينقص فى تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادنى حد كل منهما فصل فى احكام القذف
وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا على
جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا
قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت
فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما
سيأتى هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما
وان عليا كما سيأتى بثمانية شرائط
ثلاثة وفى بعض النسخ ثلاث منها فى
القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا
فالصبى والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب او الام وان علا ولده

وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا
ويجلد الحر القاذف ثمانين جلدة و يجلد
العبد اربعين جلدة ويسقط عن
القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها
اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو
المقذوف اى عن القاذف والثالث مذكور
في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق
بيانه في قول المص فصل واذا رمى الرجل
الخ فصل في احكام الاشربة وفي الحد
المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي
المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين

جلدة

جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة و
ويجوز ان يبلغ الامام به اى حد الشرب
ثمانين جلدة والزيادة على اربعين
في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير
وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا
يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه
اى شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اى رجلين يشهدان بشرب ما ذكر او
الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا
فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة
امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه
بان يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله
وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط وفي
بعض النسخ بست شرائط ان يكون

السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان
او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره
وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما
تقدم شرط في السارق وذكر المص شرط
القطع بالنظر للمسروق في قوله وان
يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي
خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او
قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان في حصن كبيت
كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك
ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظة قدرته على منع السارق ومن

شروط المسروق ما ذكره المص بقوله لا
ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق في
مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال
اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق
مال سيده وتقطع من السارق يده
اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه
بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية
دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم فان سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان
سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ فصل

في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج من قاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد
الهرب وقطاع الطريق على اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا
عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا المال
قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمدا
ومن لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور
في قوله فان قتلوا واخذوا المال اي
نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم
يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من
حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم

وارجلهم

وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا
اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت
اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقوده اكتفى
بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله
فان اخافوا المارين في الطريق السبيل
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا اي في غير موضعهم وعزروا اي
حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم
اي قاطع الطريق قبل القدرة من الامام
عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط
باقي الحدود التي هي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم
اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط

شى منها عن قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك
فصل فى احكام الصيال واتلاف البهايم
ومن قصد بضم اوله باذى فى نفسه
اوماله اوحريمه بان صال عليه شخص
يريد قتله اواخذ ماله وان قل اووطئ
حريمه فقاتل عن ذلك اى عن نفسه
اوماله اوحريمه وقتل الصائل عن ذلك
دفعا للصيال فلاضمان عليه بقصاص
ولادية ولاكفارة وعلى راكب الدابة سوا
كان مالكها اومستعيرها اومستاجرها
اوغاصبها ضمان ما اتلفته دابته سوا
كان الاتلاف بيدها اوبرجلها اوغير
ذلك ولو بالت اوراثت بطريق فتلف
بذلك نفس اومال فلاضمان فصل
فى احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
للامام العادل ومفرد البغاة باغ من
البغى وهو الظلم ويقاتل بفتح ماقبل

اخره اهل البغى اى يقاتلهم الامام بثلاثة
شرائط احدها ان يكونوا فى منعة
بان يكونوا لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع
فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل فى ردهم
لطاعته الى كلفة من بذل مال او
تحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثانى ان يخرجوا
عن قبضة الامام العادل اما بترك
الانقياد له اوبمنع حق توجه عليهم سوا
كان الحق لهم ماليا اوغيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اى البغاة تاويل
سايغ اى محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث
اعتقدوا ان عليا رضى الله تعالى عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل
قطعى البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند

ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم
رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه
فان ذكروا له مظلمة هى السبب فى امتناعهم
من اطاعته ازالها وان لم يذكروا شيا او
اصروا بعد ازالة المظلمة على البغى نصحهم
ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم**
اى البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص
عليه فى الاصح ولا يطلق اسيرهم وان
كان صبيا او امراة حتى ينقضى الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بمتابعته الامام **ولا يغنم مالهم** ويرد
سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا
لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا
به او احاطوا بنا **ولا يذفف على جريحهم**
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله **فصل**

فى احكام

فى احكام الردة وهى اقبح انواع الكفر ومعناها
لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا قطع
الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل
كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة
الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع **ومن ارتد عن الاسلام**
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله تعـ
او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما
بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع **استتيب** وجوبا
فى الحال فى الاصح فيهما ومقابل الاصح فى
الاولى انه يسن الاستتابة وفى الثانية
انه يمهل **ثلاثا** اى الى ثلاثة ايام **فان**
تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسله
فان عكس لم يصح كما قاله النووى فى شرح
المهذب فى الكلام على نية الوضوء **والا**

اى لم يتب المرتد قتل اى قتله الامام ان
كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه
فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا جاز للسيد قتله فى الاصح ثم ذكر
المص حكمه بالنظر للغسل وغيره فى قوله
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
فى مقابر المسلمين وذكر غير المص حكم
تارك الصلاة فى ربع العبادات واما
المص فذكره هنا فقال فصل وتارك
الصلاة المعهودة الصادقة باحدى
الخمس على ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اى التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا
بيان حكمه والثانى ان يتركها كسلا
حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
هو تفسير للتوبة والا اى وان لم يتب

قتل

قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
فى الدفن فى مقابرهم ولا يطمس قبره وله
حكم المسلمين ايضا فى الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام الجهاد
وكان الامر به فى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية
واما بعده فللكفار حالان احدهما ان
يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين فى كل سنة مرة فاذا فعله من
فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين و
الثانى ان يدخل الكفار بلدة من بلا د
المسلمين او نزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ
فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد على كافر والثانى
البلوغ فلا جهاد على صبى والثالث العقل

فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا
جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا
مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى
مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على
مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع
الطاقة للقتال اى فلا جهاد على اقطع
يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر
من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون
رقيقا لا تخيير فيه للامام وفى بعض
النسخ بدل يكون يصير رقيقا بنفس
السبى اى الاخذ وهم الصبيان والنسا
اى صبيان الكفار ونساوهم ويلحق بما
ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين فلا يرقون بالاسر لان الاسر

لايتصور فى المسلمين وضرب لا يرق
بنفس السبى وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام فيهم مخير بين اربعة اشيا احدها
القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا
والثانى الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدا اما بالمال
او بالرجال الاسرى من المسلمين ومال
فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان
يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفى عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل

الاسراى اسر الامام له احرز ماله ودمه
وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم
تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم
ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا
يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحها في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد
ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه
مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه
فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة
واحدة لان مالكهما يكون واحدا ولو سباه

ذمي

ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد الصبي
لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها
اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد
في دار الكفار وفيها مسلم فصل في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا
اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او
عبدا شرطه الامام له او لا والسلب
ثياب القتيل التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط
والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه
او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي
التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما

يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب
هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو
اسيرا او نائم او قتله بعد انهزام الكفار
فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل
امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من
الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال
وايجاف خيل وابل وخرج باهل الحرب
المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد
اخراج السلب منها **على خمسة اخماس**
فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر **الوقعة** من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش
وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل

في الاظهر

في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضا القتال
ويعطي **للفارس** الحاضر الوقعة وهو
من اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه
سوا قاتل ام لا **ثلاثة اسهم** سهمين للفرس
وسهما له ولا يعطي الا لفرس واحد ولو
كان معه افراس كثيرة **وللراجل** اي
المقاتل على رجليه **سهم واحد ولا يسهم**
الا لمن اي شخص **استكملت فيه خمس**
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن
اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا او
مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ
لغة العطا القليل وشرعا شيء دون سهم
يعطي للراجل ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ

الاخماس الاربعة فى الاظهر والثانى محله
اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقى بعد
الاخماس الاربعة على خمسة اسهم منه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذى كان فى حياته يصرف بعده فى
المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين فى البلاد اما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال
الماوردى وغيره وكسد الثغور وهى
المواضع المخيفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور
بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم
من المصالح فالاهم وسهم لذوى القربى
اى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك
فى ذلك الذكر والانثى والغنى والفقير
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين

وسهم

وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو
صغير لا اب له سوا كان الصغير ذكرا
او انثى له جد او لا قتل ابوه فى الجهاد
او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل
كتاب الصيام فصل فى قسمة الفئ على
مستحقه والفئ لغة ماخوذ من فاء اذا
رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار
الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من
كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفئ
على خمسة يصرف خمسه يعنى الفئ على
من اى على الخمسة الذين يصرف عليهم
خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطى اربعة اخماسها وفى بعض النسخ
اربعة اخماسه اى الفئ للمقاتلة وهم الاجناد
الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماوهم

فى ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيصرف
الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر
حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة
وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم
فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير
ذلك ويراعى فى الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلا واشار المص بقوله
وفى مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام
ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
فى مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا سلاح وخيل على
الصحيح فصل فى احكام الجزية وهى
لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اى كفت عن
القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام

او

او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول
اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
فى اقامتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
عن ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررنى
بدار الاسلام كفى وشرايط وجوب الجزية
خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية
على صبى والثانى العقل فلا جزية على
مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده
ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورية فلا جزية على امراة
وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه

الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووى
فى زيادة الروضة وجزم به فى شرح
المهذب والخامس ان يكون الذى تعقد
له الجزية من اهل الكتاب كاليهودى
والنصرانى اوممن له شبهة كتاب وتعقد
ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ
اوشككنا فى وقته وكذا تعقد لمن احد
ابويه وثنى والاخر كتابى ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور
داود المنزل عليه واقل مايجب فى الجزية
على كل كافر دينار فى كل حول ولاحد
لاكثر الجزية ويؤخذ اى يسن للامام
ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ
تؤخذ من المتوسط الحال ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها
لم يماكس الامام ولى السفيه والعبرة فى

التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اى
يسن للامام اذا صالح الكفار فى بلدهم
لا فى بلاد الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اى زائدا عن مقدار
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا
بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد
صحته اربعة اشيا احدها ان يؤدوا
الجزية وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا على وجه الاهانة والثانى ان يجرى
عليهم احكام الاسلام فيتضمنون
ما يتلفوه على المسلمين من مال ونفس
وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان
لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اى
ياووا من يطلع على عورة المسلمين وينقلها

الى دار الحرب ويلزمنا للمسلمين بعد عقد
الذمة الصحيحة الكف عنهم نفسا ومالا
وان كانوا فى بلدتنا اولى بلد مجاور لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار اى بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمى على ثوبه
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على
الكتف والاولى باليهودى الاصفر والنصرانى
الازرق وبالمجوسى الاسود والاحمر وقول
المص يعرفون عبر به النووى ايضا فى
الروضة تبعا لاصلها لكنه فى المنهاج قال
ويؤمر اى الذمى ولا يعرف من كلامه ان
الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول وعطف المص على
الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاى
معجمة خيط غليظ يشد فى الوسط فوق
الثياب ولا يكفى جعله تحتها ويمنعون

من

من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا
يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة
ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا **كتاب احكام الصيد
والذبائح والضحايا والاطعمة** والصيد
مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو
المصيد وما اى والحيوان البرى الماكول
الذى قدر بضم اوله على ذكاته اى ذبحه
فذكاته تكون فى حلقه وهو اعلى العنق
ولبته اى بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل
لحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول
البحرى فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اى
الحيوان الذى لم يقدر بضم اوله على

ذكاته كشاة انسية توحشت اوبعير
ذهب شاردًا فذكاته عقره بفتح العين
اى عقر مزهقًا لروحه حيث قدر عليه
اى فى اى موضع كان العقر وكمال الذكاة
وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم
الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا
وخروجًا والثانى قطع المرى بفتح ميمه
وهمز اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمرى تحت
الحلقوم ويكون قطع ما ذكره دفعة واحدة
لا فى دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ
ومتى بقى شئ من الحلقوم والمرى لم يحل
المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح
الدال وكسرها وهما عرقان فى صفحتى العنق
محيطان بالحلقوم والمجزى منها اى

الذى

الذى يكفى فى الذكاة شيئان قطع الحلقوم
والمرى فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين
ويجوز اى يحل الاصطياد اى اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر
وباز فى اى موضع كان جرح السباع و
والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرائط تعليمها اى الجوارح
اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اى ارسلها صاحبها
استرسلت والثانى انها اذا زجرت
بضم اوله اى زجرها صاحبها انزجرت
والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل
منه شيئا والرابع انه يتكرر ذلك منها
اى يتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تادبها ولا يرجع فى التكرر
لعدد بل المراجع فيه لاهل الخبرة بطباع

الجوارح فان عدمت منها احد الشرائط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك
ما اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل
حينئذ ثم ذكر المص آلة الذبح فى قوله
وتجوز الزكاة بكل ما اى بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس الا بالسن والظفر واما
باقى العظام فلا تجوز التذكية بها ثم
ذكر المص من تصح منه التذكية فى قوله
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابى يهودى او نصرانى
ويحل ذبح مجنون وسكران فى الاظهر
وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسى
ولا وثنى ولا غيرهما ممن لا كتاب له
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا
يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا
او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه

من

من بطن امه فيذكى حينئذ وما قطع
من حيوان حى فهو ميت الا الشعر
اى المقطوع من حيوان ماكول وفى
بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها فى
المفارش والملابس وغيرهما فصل
فى احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل
حيوان استطابته العرب الذين هم
اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اى حيوان
ورد الشرع بتحريمه لا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اى
عدوه خبيثا فهو حرام الا ما اى حيوان
ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما
ويحرم من السباع ما له ناب اى سن
قوى يعدو به على الحيوان كاسد ونمر
ويحرم من الطير ما له مخلب بكسر الميم
وفتح اللام اى ظفر قوى يجرح به كصقر

وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على
نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا
او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقة ولم يجد ما ياكله حل له ان ياكل
من الميتة المحرمة عليه ما اى شيا يسد
به رمقه اى ليبقى بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المص هنا
وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام
احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته
سواء والثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية والثالث ما تحل ميتته وهو
السمك والجراد فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهو اسم لما يذبح
من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق
تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة

موكدة

موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من
اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر ويجزى فيها الجذع من الضان
وهو ما له سنة وطعن في الثانية و
الثنى من المعز وهو ما له سنتان وطعن
في الثالثة والثنى من الابل وهو ما له
خمس سنين وطعن في السادسة و
الثنى من البقر ما له سنتان وطعن
في الثالثة وتجزى البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبع
كذلك وتجزى الشاة عن شخص واحد
وهو افضل من المشاركة في بعير وافضل
انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ اربعة لا تجزى في الضحايا
احدها العوراء البين اى الظاهر عورها
وان بقيت الحلقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان حصوله

العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب
اضطرابها والثالث المريضة البين
مرضها ولا يضر يسير هذه الامور و
الرابع العجفا وهي التي ذهب مخها اى
ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها
ويجزى الخصى اى المنقطع الخصيتين
والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم
ويجزى ايضا فاقدة القرون وهي المسماة
بالجلحا ولا تجزى المقطوعة كل الاذن
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا
الذنب ولا بعضها ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد اى
عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل
وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم عيد
النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق

وهي

وهي الثلاثة المتصلة لعاشر ذي الحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حلت
المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين الله
ورسوله والثالث استقبال القبلة
بالذبيحة اى يوجه الذابح مذبحها ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اى قبل التسمية
وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس
الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم هذا
منك واليك فتقبل اى هذه الاضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو
اخره فتلف لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان

فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في
تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثاه
للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على
الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة
واصلها شيا من هذين الوجهين ولا
يبيع اى يحرم على المضحي بيع شئ من الاضحية
اوجلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما
من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او
لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له
ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في احكام العقيقة
وهي لغة اسم لشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكر المص والعقيقة عن
المولود مستحبة وفسر المص العقيقة

بقوله

بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
اى سابع ولادته ويحسب يوم الولادة
من السبع ولو مات المولود قبل السابع
ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود
واما هو فمخير بين العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة
قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكوريته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا
والمساكين فيطبخها بحلو ويهدى منها
للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا
يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر
حكمهن على ما سبق في الاضحية ويسن

ان يوذن فى اذن المولود اليمنى حين يولد
ويقيم فى اذنه اليسرى وان يحنك المولود
بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه
لينزل منه شئ لجوفه فان لم يوجد تمر
فرطب والا فشئ حلو وان يسمى يوم
سابع ولادته ويجوز تسميته قبل
السابع وبعده ولو مات المولود قبل
السابع كتاب احكام السبق
والرمى اى بسهام ونحوها وتصح المسابقة
على الدواب اى على ما هو الاصل فى
المسابقة عليها من خيل وابل جزما
وفيل وبغل وحمار فى الاظهر ولا تصح
المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ولا مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره
وتصح المناضلة اى المراماة بالسهام
اذا كانت المسافة اى مسافة ما بين
موقف الرامى والفرض الذى يرمى اليه

معلومة

معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة
بان يبين المتناضلان كيفية الرمى من
قرع وهو اصابة السهم للفرض ولا يثبت
فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم
الفرض ويثبت فيه او من مرق وهو
ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من
الفرض واعلم ان عوض المسابقة هو
المال الذى يخرج فيها وقد يخرجه احد
المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر
المص الاول فى قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين
استرده اى العوض الذى اخرجه وان
سبق بضم اوله اخذه اى العوض صاحبه
السابق له وذكر المص الثانى فى قوله وان
اخرجاه اى العوض المتسابقان معا
لم يجز اى لم يصح اخراجهما للعوض الا ان
يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى

وفى بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل
فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذى اخرجاه وان سبق
بضم اوله لم يغرم لهما شيا كتاب
احكام الايمان والنذور والايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد
اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق
ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله
او صفة من صفاته القايمة به والنذور
جمع نذر وسياتى معناه فى الفصل
بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اى بذاته كقول الحالف والله او باسم
من اسمائه المختصة به التى لا تستعمل
فى غيره كخالق الخلق او صفة من صفات
ذاته القايمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد
لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله

لله

لله تعالى على ان اتصدق بمالى ويعبر
عن هذا اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اى
الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف
عليه او التزمه بالنذر من الصدقة
بماله او كفارة يمين فى الاظهر وفى قول
يلزمه كفارة يمين وفى قول يلزمه الوفا
بما التزم ولا شى فى لغو اليمين وفسر بمن
سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان
يقصدها كقوله فى حال غضبه او عجلته
لا والله مرة وبلى والله مرة فى وقت اخر
ومن حلف ان لا يفعل شيا كان لا يبيع
عبده فامر غيره بفعله ففعله بان باع
عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل
غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو
ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما لو
حلف انه لا ينكح فوكل غيره فى النكاح فانه

يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف
على فعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اى لبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث
باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا وكفارة اليمين هو اى الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا
احدها عتق رقبة مومنة سليمة من
عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور
في قوله او اطعام عشرة مساكين كل
مسكين مدا اى رطلا وثلثا من حب
غالب قوت بلد المكفر ولا يجزى غير الحب
من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او
كسوتهم اى يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اى شيا يسمى كسوة مما يعتاد
لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسى ولا

يكفي

يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع
للرجل ثوب صغير او ثوب امراة ولا
يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته
فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة
فصيام اى فيلزمه صيام ثلاثة ايام
ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل
في احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة
وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او
شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما نذر
اللجاج بفتح اوله وهو التمادى في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر منع نفسه من شى
ولا يقصد القربة وفيه كفارة او ما
التزمه بالنذر والثانى نذر المجازاة وهو

نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شئ
كقوله ابتدا لله على صوم او عتق والثانى
ان يعلقه على شئ واشار له المص بقوله
والنذر يلزم فى المجازاة على نذر مباح
فى طاعة كقوله اى الناذر ان شفى الله
مريضى وفى بعض النسخ مرضى او كفيت
شر عدوى فلله على ان اصلى او اصوم
او اتصدق ويلزمه اى الناذر من ذلك
اى مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهى اقل شئ مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضى ابو الطيب
ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا على
مباح فى قوله ولا نذر فى معصية اى
لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا
بغير حق فلله على كذا وخرج بالمعصية

نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فهذا
مكروه فينعقد نذره ويلزمه الوفا به
ولا يصح ايضا نذر واجب على العين
كالصلاة الخمس اما الواجب على الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اى لا ينعقد على ترك مباح
او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب
لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله
لا البس كذا والثانى نحو اكل كذا واشرب
كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوى
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضيه كلام
الروضة واصلها عدم لزومه كتاب
احكام الاقضية والشهادات والاقضيه
جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشئ
وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين
خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع

شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى
الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين
على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلى
القضا الا من استكملت فيه خمس
عشرة وفى بعض النسخ خمسة عشر
خصلة احدها الاسلام فلا يصح ولاية
الكافر ولو على كافر قال الماوردى وما
جرت به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم و
الثانى والثالث البلوغ والعقل فلا
ولاية لصبى ومجنون اطبق جنونه اولا
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او
بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية
لامراة ولا خنثى ولو ولى الخنثى حال الجهل
بحاله فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه فى

فى المذهب والسادس العدالة وسياتى
بيانها فى فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق
بشئ لا شبهة له فيه والسابع معرفة
احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا
احاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب وخرج
بالاحكام المواعظ والقصص والثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر
من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد
من افراد الاجماع بل يكفيه فى المسئلة التى
يفتى فيها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلماء والعاشر معرفة طرف
الاجتهاد اى كيفية الاستدلال من
ادلة الاحكام والحادى عشر معرفة
طرف من لسان العرب من لغة ونحو

وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى
والثاني عشر ان يكون سميعًا ولو بصياح
فى اذنه فلا تصح تولية اصم والثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية
اعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبًا وما ذكره
المص من اشتراط كون القاضى كاتبًا وجه
مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون مستيقظا فلا يصح تولية مغفل
بان اختل نظره او فكره اما لكبر او مرض
او غيره ولما فرغ المص من شروط القاضى
شرع فى ادابه فقال ويستحب ان يجلس
وفى بعض النسخ ان ينزل القاضى فى وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن
هناك موضع معتاد ينزله القضاة
ويكون جلوس القاضى فى موضع فسيح

بارز

بارز اى ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن
والغريب والقوى والضعيف ويكون
مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان
يكون فى الصيف فى مهب الريح وفى الشتا
فى كن ولا حجاب وفى بعض النسخ ولا حاجب
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا
يقعد القاضى للقضا فى المسجد فان
قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
فى المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم
يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد
لعذر من مطر ونحوه ويسوى القاضى
وجوبا بين الخصمين فى ثلاثة اشيا
احدها التسوية فى المجلس فيجلس
القاضى الخصمين بين يديه اذا استويا
شرفا اما المسلم فيرفع على الذمى فى المجلس
والثانى التسوية فى اللفظ اى الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث

في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون
الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله فان كانت الهدية في غير
عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان
اهدى اليه من هو في محل ولايته وله
خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها
حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي
القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع
وفي بعض النسخ احوال عند وفي
بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا
اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة احد الاخبثين اي البول
والغائط وعند النعاس وعند شدة
الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة

وغيرها انه يكره للقاضي القضا في كل حال
يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال وجوبا
اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لمدعي عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي
من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان
اقر بما ادعى به عليه لزمه ما اقر به
ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر
ما ادعى عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان
الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا
يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سوال
المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه
ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسا

الخصم فجايز كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضى قتلته عمدا او خطأ ولا
يفهمه كلاما اى لا يعلمه كيف يدعى وهذه
المسئلة ساقطة فى بعض نسخ المتن ولا
يتعنت بالشهدا وفى بعض النسخ ولا
يتعنت شاهدا اى كان يقول القاضى له
كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل
الشهادة الا ممن اى من شخص ثبتت
عدالته فان عرف القاضى عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب
منه التزكية ولا يكفى فى التزكية قول
المدعى عليه ان الذى شهد على عدل
بل لابد من احضار من يشهد عند القاضى
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر فى المزكى شروط الشاهد من
العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط

مع

مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار
او معاملة ولا يقبل القاضى شهادة
عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص
من يبغضه ولا يقبل القاضى شهادة والد
وان علا لولده وفى بعض النسخ لمولوده
اى وان سفل ولا شهادة ولد وان سفل
لوالده وان علا اما الشهادة عليهما
فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض
اخر فى الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضى الكاتب بما فيه اى
الكتاب عند المكتوب اليه واشار المص بذلك
الى انه اذا ادعى شخص على غايب بمال
وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر
قضاه القاضى منه فان لم يكن له مال
حاضر وسال المدعى انهاء الحال الى قاضى
بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب

انها الحال بان يشهد قاضى بلد الحاضر
عدلين بما يثبت عنده من الحكم على الغايب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله تعالى واياك فلان
وادعى على فلان الغايب المقيم فى بلدك
بالشئ الفلانى واقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان وقد عدلا عندى
وحلّفت المدعى وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط
فى شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضى المكتوب اليه ولا يثبت
عدالتهم عنده بتعديل القاضى الكاتب
اياهم **فصل** فى احكام القسمة وهى
بكسر القاف الاسم من قسم الشئ قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض بالطريق الاتى **ويفتقر**
القاسم المنصوب من جهة القاضى **الى سبع**

وفى

وفى بعض النسخ الى سبعة **شرائط الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد
ذلك لا يكون قاسما واذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضى فاشار له المص
بقوله **فان تراضيا** وفى بعض النسخ فان
تراضا **الشريكان بمن يقسم بينهما** المال
المشترك **لم يفتقر** فى هذا القاسم **الى ذلك**
اى الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا
وتسمى قسمة المتشابهات كقسم المثليات
من حبوب وغيرها فيجزى الانصبا كيلا
فى مكيل ووزنا فى موزون وذرعا فى مذروع
وعدا فى معدود ثم بعد ذلك يقرع بين
الانصبا ليتعين لكل نصيب منها الواحد
من الشركا وكيفية الاقراع ان توخذ ثلاثة
رقاع مستويات ويكتب فى كل رقعة منها

اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزاء
مميز عن غيره وتدرج تلك الرقاع فى بنادق
مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم
يوضع فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج مد لم يحضرها رقعة على الجزء
الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا
فى الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من
خرج اسمه فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
اخرى على الجزء الذى يلى الجزء الاول فيعطى
من خرج اسمه فى الرقعة الثانية ويتعين
الباقى للثالث ان كان الشركا ثلاثة او
يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على اسم زيد مثلا ان كتب فى الرقاع
اجزا الشركا فيخرج رقعة على اسم زيد
مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقى
للثالث النوع الثانى القسمة بالتعديل
للسهام وهى الانصبا بالقيمة كارض تختلف

قيمة

قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء
ويكون الارض بينهما نصفين ويساوى
ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها ويجعل
الثلث سهما والثلثان سهما ويكفى فى هذا
النوع والذى قبله قاسم واحد النوع
الثالث القسمة بالرد بان يكون فى احد
جانبى الارض المشتركة بير او شجر مثلا
لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة
التى اخرجتها القرعة قسط قيمة البير
او الشجر فى المثال المذكور فلو كانت قيمة كل
من البير او الشجر الفا وله النصف من
الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة
ولا بد فى هذا النوع من قاسمين كما قال
وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اى المال المقسوم **على اقل من اثنين** وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما فى التقويم بمعرفته
فان حكم فى التقويم بمعرفته فهو كقضائه

بعلمه والاصح جوازه واذا ادعى احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لاضرر فيه لزم ه
الشريك الاخر اجابته الى القسمة اما الذى
فى قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله
حامين اذا طلب احد الشركا قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته
فى الاصح فصل فى الحكم بالبينة واذا
كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم
له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها
التزكية وان لم يكن له اى المدعى بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
والمراد بالمدعى من خالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من وافق قوله الظاهر
فان نكل اى امتنع المدعى عليه عن
اليمين المطلوبة منه ردت على المدعى
فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به والنكول
ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى

عليه

عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له
القاضى احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا
اى اثنان شيئا فى يد احدهما فالقول
قول صاحب اليد بيمينه ان الذى
فى يده له وان كان فى ايديهما او لم يكن
فى يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به
بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا
او نفيا حلف على البت والقطع والبت
بموحدة ثم مثناة فوقية معناه القطع
وحينئذ فعطف المص القطع على البت
من عطف التفسير ومن عطف على
فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا
حلف على البت والقطع وان كان نفيا
مطلقا حلف على نفى العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفى المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت فصل فى شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اى

شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر على مسلم او كافر والثانى البلوغ فلا
تقبل شهادة صبى ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهى لغة التوسط وشرعا ملكة فى النفس
تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذايل المباحة
وللعدالة خمس شرائط وفى بعض النسخ
خمس شروط احدها ان يكون العدل
مجتنبا للكبائر اى لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل
النفس بغير حق والثانى ان يكون
العدل غير مصر على القليل من الصغائر
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكباير مذكور فى المطولات والثالث

ان

ان يكون العدل سليم السريرة اى العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكر البعث والثانى
كساب الصحابة اما الذى لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من
هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا
سمعوه يقول لى على فلان كذا فان قالوا
رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم
والرابع ان يكون العدل مامون الغضب
وفى بعض النسخ مامونا عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يومن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظا على
مروءة مثله والمروءة التخلق بخلق امثاله
من ابناء عصره فى زمانه ومكانه فلا
تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشى فى
السوق مكشوف الراس او البدن غير

العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام والحقوق ضربان احدهما حق
الله تعالى وسياتى الكلام عليه والثانى
حق الادمى فاما حقوق الادميين فعلى
ثلاثة وفى بعض النسخ فهى ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفى رجل وامراتان وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب او عقوبة الادمى
كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل الخ
فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اى رجلان او رجل وامراتان او شاهد
واحد ويمين المدعى وانما تكون يمينه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب
ان يذكر فى حلفه ان شاهده صادق

فيما شهد له به فان لم يحلف المدعى وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه
فله ان يحلف يمين الرد فى الاظهر وفسر
المص هذا الضرب بقوله وهو ما كان
القصد منه المال فقط وضرب اخر
يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كولادة او حيض او رضاع
واعلم انه لا يثبت شئ من الحقوق بامراتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل
فيه النسا بل الرجال فقط وهو اى حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة
فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهاداتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفى

فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان
اى رجلان وفسّر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب
وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو
هلال شهر رمضان فقط دون غيره
من الشهور وفى المبسوطات مواضع
اخر تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها
شهادة اللوث ومنها انه يكتفى فى الخرص
بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى
الا فى خمسة وفى بعض النسخ خمس مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكرا وانثى من
اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب
فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك
المطلق والترجمة وقوله وما شهد به
قبل العمى ساقط فى بعض نسخ المتن ومعناه

ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر
قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفى
الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص فى اذن اعمى بعتق
او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد
ذلك الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق
ذلك الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاض ولا يقبل شهادة
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها
ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده
الماذون له فى التجارة ومكاتبه كتاب
احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم
عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
الملك عن ادمى لا الى مالك تقربا الى الله
تعالى وخرج بادمى الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما ويصح العتق من كل مالك جايز

الامر و فى بعض النسخ جايز التصرف فى
ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبى
ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق
كذا فى بعض النسخ و فى بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريح العتق
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او محرر ولا فرق فى هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه فى الاصح فك الرقبة
ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع
النية كقول السيد لعبده لا ملك لى
عليك لا سلطان لى عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جايز التصرف بعض عبد
مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان
السيد او لا معينا كان البعض او لا
وان اعتق و فى بعض النسخ اعتق شركا
اى نصيبا له فى عبد مثلا او اعتق

جميعه

جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق
الى باقيه اى العبد او سرى الى ما ايسر به
من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية
فى الحال على الاظهر و فى قول باداء القيمة
وليس المراد بالموسر هنا هو الغنى بل من
له من المال وقت الاعتاق ما يفى بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته من يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى
يومه وكان عليه اى المعتق قيمة
نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك
واحدا من والديه او من مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك
من اهل التصرف او لا كصبى ومجنون

فصل

فى احكام الولا وهو لغة مشتق
من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن رقيق معتق والولا بالمد من

حقوق العتق وحكمه اى حكم الارث بالولا
حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب فى الفرائض وينتقل
الولا عن المعتق الى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا لبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات فى الولا كترتيبهم
فى الارث لكن الاظهر فى باب الولا ان اخا
المعتق وابن اخيه يقدمان على جد
المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد
شريكان ولا ترث المراة بالولا الا من
شخص باشرت عتقه او من اولاده و
وعتقائه ولا يجوز اى لا يصح بيع الولاء
ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولا عن
مستحقه فصل فى احكام التدبير
وهو لغة النظر فى عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكره المص فى قوله
ومن اى والسيد اذا قال لعبده مثلا

اذا مت انا فانت حر فهو اى العبد مدبر
يعتق بعد وفاته اى السيد من ثلثه
اى من ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز
الورثة وما ذكره المص هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتى ويصح
التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتى ويجوز له اى للسيد
ان يبيعه اى المدبر فى حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما
يزيل الملك كهبته بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة
فى الاظهر وفى قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم
يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر
فى حال حياة السيد حكم العبد القن
وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد

وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع
المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفى بعض النسخ وحكم المدبر فى حال
حياة سيده حكم العبد القن **فصل**
فى احكام الكتابة بكسر الكاف فى الاشهر
وقيل بفتحها كالعتاقة وهى لغة ماخوذة
من الكتب بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم
نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم
لوقتين معلومين فاكثر **والكتابة مستحبة**
اذا سالها العبد او الامة **وكان** كل منهما
مامونا اى امينا **مكتسبا** اى قويا على
كسب يوفى به ما التزمه من النجوم **ولا**
تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده
كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم موجلا **الى اجل معلوم اقله نجمان**
كقول السيد لعبده فى المثال المذكور
تدفع الى الدينارين فى كل نجم دينارا فاذا

ادیت

اديت الى ذلك فانت حر **وهى** اى الكتابة
الصحيحة **من جهة السيد لازمة** فليس
له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
نفسه عن ادا النجم او بعضه عند المحل
كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفى معنى العجز امتناع المكاتب من
ادا النجوم مع القدرة عليها **و**الكتابة من
جهة العبد المكاتب جايزة وله بعد
عقد الكتابة **تعجيز نفسه** بالطريق السابق
وله ايضا **فسخها** متى شاء وان كان معه
ما يوفى به نجم الكتابة وافهم قول المص
متى شاء ان اختار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجايز من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما فى يده من المال
ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفى بعض نسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان

ان المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه
واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
فى استهلاكها بغير حق ويجب على السيد
بعد صحة كتابة عبده ان يضع اى يحط
عنه من مال الكتابة ما اى شيا يستعين
به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام
الحط ان يدفع له السيد جزا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولى من
الدفع لان القصد بالحط الاعانة على
العتق وهى محققة فى الحط وموهومة
فى الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء
جميع المال اى مال الكتابة بعد القدر
الموضوع عنه من جهة السيد فصل
فى احكام امهات الاولاد واذا اصاب اى
وطى السيد مسلما كان او كافرا امته
ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة
او لم يضبها ولكن استدخلت ذكره او ماه

المحترم

المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة وهو ما اى لحم يتبين فيه شئ
من خلق ادمى وفى بعض النسخ من
خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم
عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من
نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام والوطى
وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلى اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذن لها الا اذا كان السيد
كافرا وهى مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس
المال وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون

التي على السيد والوصايا التي اوصى بها
وولدها اى المستولدة من غيره اى
من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج اوزنا بمنزلتها وحينئذ
فالولد الذى ولدته للسيد يعتق ومن
اصاب اى وطى امة غيره بنكاح اوزنا
واحبلها فولد منها مملوك لسيدها
اما لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد
حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع
بها على الغار واذا اصاب اى امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل بان ظنها
امته اوزوجته الحرة فولد منها حر
وعليه قيمته للسيد ولاتصير ام
ولد فى الحال بلاخلاف واذا ملك الواطى
بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك
لم تصر ام ولد بالوطئ فى النكاح السابق
وصارت ام ولد له بالوطئ بالشبهة

على

على احد القولين والقول الثانى لاتصير
ام ولد وهو الراجح فى المذهب والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وقد ختم المص كتابه بالعتق رجاء لعتق
الله له من النار وليكون سببا فى دخوله
الجنة دار الابرار وهذا آخر شرح الكتاب
فى غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد
لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا
فى مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على
هفوة صغيرة اوكبيرة ان يصلحها ان لم
يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون
ممن يدفع السيئة بالتى هى احسن وان
يقول من اطلع فيه على الفوايد من جاء
بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات
جعلنا الله تعالى بحسن النية فى تاليفه
مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا

فى دار الجنان ونسال الله الكريم المنان
الموت على الاسلام والايمان بجاه محمد نبيه
سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد
لله الهادى سوا السبيل وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم والصلاة والسلام
على اشرف الانام تم شرح شيخ الاسلام
والمسلمين ابن قاسم الغزى على
متن ابو شجاع الشافعى رحمهما
الله بمنه وكرمه
امين بجاه سيدنا
محمد واله وصحبه
اجمعين
امين
ه